الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان:

قواعد الا ختاصص في الجرائم الا لكتروني ة فـي التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تقديم الطالبين:
- غريب عادل
- حمادي دلال

اشراف الاستاذ:
د. طبال إحسان

لجنة المناقشة

الدكتور عمروش الحسين	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
الدكتور طبال إحسان	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
الدكتورة بوزيدي عيشة	جامعة يحي فارس بالمدية	مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا، ولا يحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

وصلي اللهم وبارك على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة

وأزكى التسليم.

أتقدم بالشكر الخالص للأستاذ المشرف و المؤطر الدكتور ***"طبال إحسان"*** *الذي لم يبخل علينا بأي معلومة أو جهد في تأطيرنا وتوجيهنا ولطالما كان قدوتنا في مشوارنا الدراسي.*

وكما أخص بأسمى عبارات الشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة بقبولها مناقشة وإثراء البحث.

وشكر خاص إلى كل أستاذة القانون الجنائي والعلوم الجنائية لما قدموا لنا في مسيرتنا العلمية.

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في هذا العمل.

الإهداء

من علمني حرفا كنت له عبدا

الحمد لله و كفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة الى الوالدين الكريمين حفظهما الله و الى كل أفراد العائلة الكبيرة و الصغيرة، الإخوة والأخوات و الى كل من ساهم عن بعد أو عن قرب لإنجاز هذا العمل

كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق-

وخاصة دفعة 2024/2023. أخلص الأماني مع تمنياتنا لهم بالنجاح و التوفيق .

مقدمة

مقدمة:

عرف المجتمع الدولي تطورات مذهلة وسريعة، في جميع المجالات الاجتماعية، الاقتصادية والتكنولوجية، هذا بدوره أدى إلى تطور ظاهرة الجريمة وتوسع نطاقها بظهور جرائم جديدة تتميز بطبيعتها المعقدة وذكاء مرتكبيها، خاصة عندما ظهرت التكنولوجيا الحديثة، وما تبعها من تغيير في تصنيف الجرائم منها جرائم منظمة وأخرى عابرة للحدود وكذلك جرائم ماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، والتي تعد جرائم مستحدثة، لم تعرفها المجتمعات سابقا.

لذلك كان لزاما على الفقه والقضاء وضع آليات جديدة من أجل حماية المصالح الأساسية لكل دولة ومصالح الأفراد الخاصة، خاصة إذا علمنا أن هذه الجرائم لها خصائص، تنفرد بها عن الجرائم التقليدية، رغم أن المشرع والفقه لم يضعا تعريفا محددا لها، فتارة يطلق عليها الجريمة المعلوماتية وتارة جرائم الحاسب الآلي وتارة أخرى جرائم الإنترنت أو جريمة الإستخدام غير المشروع للإنترنت، وهي في الأخير جرائم متعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال.

فالبيئة التي ترتكب فيها الجريمة عبر الإنترنت تختلف عن مكان إرتكاب جريمة السرقة، فمكان إرتكاب الجريمة المعلوماتية أو جرائم الإنترنت هو عالم إفتراضي، لا يوجد فيه حدود إقليمية، ولا تحكمه قواعد العبور والتنقل من الدولة إلى أخرى، كما هو الحال في الجرائم التقليدية، فبمجرد الضغط على زر من أزرار لوحة المفاتيح لجهاز الإعلام الآلي يمكن لأي شخص أن يجول في هذا العالم .

فالشبكة العنكبوتية وعالم الإنترنت إختزل المسافات وألغي الحدود وجعل من العالم صغير يتجول فيها الملايين عبر شبكات التواصل الاجتماعي بدون قيود أو حدود.

ولقد خطى المشرع والقضاء لوضع آليات ومبادئ لتحديد الإختصاص القضائي من حيث المكان والقانون الواجب التطبيق، آخذ بيعين الإعتبار مبادئ الإختصاص سواء كانت إقليمية، شخصية، عينية أو عالمية، إذا ما كان هناك إعتداء، من شأنه الإضرار بالمصالح المحمية قانونا، يحدد فيها سياسة تجريم عقاب صارمة للوقاية من الجرائم التي تمس بأمن الدولة وإستقرار مجتمعها.

هذا ولقد سعت التشريعات الدولية إلى بذل الجهد للحد من الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، وذلك بالتطرق إليها بالدراسة والتحليل من أجل وضعها في إطار قانوني يمكن من خلاله وضع الطرق السليمة لمكافحتها.

فإرتأت الكثير من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية أنه أصبح من الضروري تكثيف مجهوداتها للتصدي لهذا الإنتشار الرهيب لتلك الجرائم، ولعل أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومنظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة الإرهاب، فكان لا بد للمشرع الجزائري نظرا لأنظمة الجزائر لمثل هذه الإتفاقيات من وضع استراتيجية تشريعية و تنظيمية متكاملة ، والذهاب إلى تعديلات دستورية ، قضائية وصولا لقانون الإجراءات الجزائية من أجل تطويق أكبر للظاهرة الإجرامية ولهذا جاء المشرع الجزائري بفكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة.

إذ تجسدت بداية مكافحة جرائم الإنترنت أو جرائم المعالجة الآلية للمعطيات بتطبيق نفس القانون عليها ، حيث كان أول تجريم لهذه الأفعال في تعديل قانون العقوبات سنة 2004 رقم 15/04 القسم السابع مكرر[1]، أي من المادة 394 مكرر إلى غاية المادة 397 مكرر7 ، وكانت بداية لوضع قوانين تجرم الأفعال الماسة بنظام المعالجة الألية للمعطيات، ولم يكن هناك قوانين خاصة بهذه الجرائم ثم في سنة 2006 تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية من المواد 65 مكرر 5 و مايليها [2] حتى يتماشى مع قانون العقوبات ثم إصدار قانون خاص رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها[(3)].

أصبحت أهمية وسائل الإتصال الإلكتروني لمختلف أنواعه حقيقة حتمية في شتى الميادين ومختلف الجتمعات، فالجريمة الإلكترونية نتيجة حتمية ، وهذا ما يعطي أهمية كبيرة للموضوع، يستدعي دراسة هذه الجريمة المستحدثة، بإعتبارها كانت غير معروفة لإرتباطها بالتطور التكنولوجي، كون المجرم الإلكتروني يختلف ويتميز عن المجرم التقليدي في إبتكار أساليب جديدة وجب دراستها و تحليلها ومعرفة تقنية التعامل معها، لإنها ترتكب عن بعد ما يثير تنازع الإختصاص القضائي بين الدول.

يكمن أن يكون سبب إختيار هذا الموضوع في كونه موضوع حديث لا يزال يشكل محلا لإهتمام للكثير من الباحثين، بالإضافة للإهتمامنا الشخصي لهذا الموضوع كونه حديث وغامض يثير الفضول في كيفية التعامل معه من الناحية القانونية كونه متعلق بالعالم الإفتراضي ، وبالنسبة لأهداف دراسة الموضوع هو إثراء المكتبة وسد النقص في المراجع المتخصصة في المجال ومحاولة دراسة الظاهرة و تحليلها وبيان كيفية التعامل معها ، اما عن المنهج فعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال التطرق للمفاهيم ذات الطبيعة النظرية، والتي تتطلب الشرح والتوضيح، ثم المنهج التحليلي

1 قانون رقم 15/04، المؤرخ في نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

2 قانون رقم 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة بتاريخ 8 جوان 1966.

بغرض التعمق في دراسة النصوص ذات الصلة بموضوع الدراسة، ولإن الجانب القانوني لهذا الموضوع، يمتد من التشريع الوطني، ليتوسع ويشمل العديد من النصوص القانونية الدولية.

مما واجهت الدراسة عدة صعوبات وعقبات، أهمها:

-قلة المراجع كونه موضوع جديد، وإن وجدت يكون موضوعها ضمن دراسة جرائم الأنترنت وليس دراسة خاصة بتحديد الإختصاص الفضائي والقانون الواجب التطبيق في جرائم الإنترنت.

وحتى إن تم الحصول على مراجع نجدها لا تتناول الموضوع من خلال التشريع الجزائري، وكذلك ندرة التطبيقات القضائية في هذا المجال، لحداثة الجريمة.

-وقلة الخبرة عند السلطات المختصة لإتصاله بالجانب التقني والفني بالمعلوماتية ووسائلها.

-أما صعوبات الجانب التطبيقي و نظرا لسرية القضايا وعدم الفصل فيها بحكم نهائي، فالجهة القضائية إمتنعت عن تزويدنا لو بأمثلة وجيزة حتى عن القضايا القديمة في هذا المجال.

مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل التحديات القانونية التي تواجه التشريع الجزائري في تحديد قواعد الإختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية، وكيف يمكن تجسيد هذه القواعد لمواكبة التطورات التكنولوجية و ضمان فعالية مكافحة هذه الجرائم ؟ .

- للإجابة عن هذه الإشكالية الجوهرية لا بد من البحث في بعض التساؤلات التي تتفرع عنها والتي من بينها :

- ما الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية ؟

- هل هذه المبادئ تكفي وحدها لجعل ولاية القضاء الوطني تنعقد، ام لابد من إعمال مبدأ الإختصاص العالمي ؟.

- إلى أي مدى يمكن للأقطاب الجزائية المتخصصة أن تكون كفيلة بتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله؟.

للإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا خطة هذا الموضوع الى فصلين ، حيث خصصنا الفصل الأول إلى ماهية الجريمة الإلكترونية بالتطرق إلى مفهومها من خلال تعريفها والدوافع المؤدية لإرتكابها

وكذا خصائصها وأنواعها، أما الفصل الثاني عالجنا فيه قواعد الإختصاص القضائي (إقليمية ، شخصية، عينية) إضافة لمبدأ العالمية وإختصاص الأقطاب المتخصصة.

الفصل الأول:

ماهية الجريمة الالكترونية

تمهيد:

يشهد العالم تطورات عدة في مختلف المجالات و خصوصا في مجال التقنية، حيث نتج عنه معاملات عديدة في جميع الميادين ، بإستخدام الأنترنت فظهرت عنه جرائم مستحدثة ما تعرف بالجرائم الإلكترونية ، التي هي جريمة ناتجة عن إستخدام المعلوماتية المتمثلة في إستعمال الكمبيوتر والإنترانت في أعمال و أنشطة إجرامية ، عدة ما ترتكب بهدف تحقيق عوائد مالية ضحمة جراء أعمال غير الشرعية، يصعب حصرها وتعدادها نظرا لإزديادها و تنوع أساليبها كلما إزداد العالم إستخدام شبكة الإنترنيت و زداد التعمق فيها ، فهذه الجرائم تكلف الدول المتطورة كأمريكا المليارات من الدولارات سنويا ، بسبب عملية القرصنة الإلكترونية من نفس البرامج أو بسبب هجمات تعطيل المواقع ، و يمكن القول ببساطة أن الإنترنت ساحة إجرام مثالية تتحدى الأجهزة الأمنية و القضائية للثغرات قانونية ضخمة.

هذه الجريمة الإلكترونية [1] إختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد لها، حيث سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري في المبحث الأول، و سيتم التطرق في المبحث الثاني إلى خصائص الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

1 عبد الكريم الردايدة ، الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط1، سنة 2013، ص15.

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الإلكترونية :

نتج عن التطور في مجال الحاسوب والأنظمة المعلوماتية وأنظمة الاتصالات بما فيذلك شبكة الإنترنت مزايا في شتى مجالات الحياة المختلفة ، إلا أن ذلك التطور و تلك التقنية لم تسلم من الهجوم عليها فظهرت أنواع جديدة من الجرائم سمية بالجريمة الإلكترونية ، سنحاول التعرض من خلال هذا المبحث الى التعاريف المختلفة للجريمة الإلكترونية والتطرق إلى أركان التي ترتكز عليها هذه الجريمة كمطلب أول وكذا الدوافع المؤدية لإرتكابها كمطلب ثاني.

المطلب الأول : تعريف الجريمة الإلكترونية و اركانها :

لم يتفق الفقه الجنائي على إدراج تسمية موحدة للجريمة الإلكترونية وهذا ما أدى إلى انقسام الفقهاء إلى إتجاهين الأول بمفهوم ضيق و الثاني بمفهوم واسع [1] ، كما سنتعرض إلى أركان الجريمة .

الفرع الأول : تعريف الجريمة الإلكترونية .

إختلف الفقهاء وتعددت آراءهم حول وضع تعريف موحد للجريمة الإلكترونية ، فظهر الإتجاه الضيق والموسع لمفهوم الجريمة.

أولا: الإتجاه الضيق لمفهوم الجريمة :

يعرف أنصار هذا الإتجاه الجريمة الإلكترونية بأنها : " كل فعل غير المشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما إرتكابه من ناحية ، ولملاحقته و تحقيقه من ناحية أخرى[2]"، تبين لنا من خلال هذا التعريف أن معرفة تكنولوجيا الحاسبات الآلية فقط لا تكتفي من أجل إرتكاب الجريمة ، لكن أيضا من أجل ملاحقتها ومتابعتها والتحقيق فيها، أي لابد من توافر قدر كبير من العلم بهذه التكنولوجيا لدى الجناة والقائمون على معاينة وملاحقة مرتكبها ، ولقد أخذت وزارة العدل الأمريكية بهذا التعريف في تقرير صادر عنها عام 1989، المتعلق بجرائم المعلوماتية [3].

1 ملكية عطوي، الجريمة المعلوماتية، حوليات جامعة الجزائر، مجلة علمية جوان 2012، العدد21 - ص 09.
2 سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، قسم الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2010،2011،ص 12.
3 نفس المرجع، ص13.

ثانيا: الإتجاه الواسع لمفهوم الجريمة :

يعرفها بعض أنصار هذا الإتجاه أنها " كل سلوك سلبي أم إيجابي تم[1]" ، بموجبه الإعتداء على البرامج أو المعلومات للإستفادة منها بآية صورة كانت وفي تقرير الجرائم المتعلقة بالحاسوب أقر المجلس الأوروبي بقيام المخالفة (الجريمة) في كل حالة يتم فيها : " تغيير معطيات أو بيانات أو برامج أو محوها أو كتابتها أو أي تدخل آخر في مجال إنجاز البينات أو معالجتها ، وتبعا لذلك تسببت في ضرر إقتصادي أو فقد حيازة ملكية شخص آخر أو بقصد الحصول على كسب إقتصادي غير المشروع له أو لشخص آخر"[2].

كما يعرفها الأستاذ " تيدمونت " بأنها : كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب بإستخدام الحاسوب" .[3]

وكخلاصة يمكن تبني التعريف الذي أقره المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة حول جرائم الحاسب الآلي وشبكاته، فعرفها بأنها : " جريمة يمكن إرتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية او داخل نظام حاسوب و تشمل من الناحية المبدئية ، جميع الجرائم التي يمكن إرتكابها في بيئة إلكترونية".[4]

أما بالنسبة للتعريف القانوني للجريمة الإلكترونية فقد أصطلح للمشرع الجزائري على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ، وعرفها بموجب أحكام المادة 02 الفقرة 01 من القانون رقم 09-04 [5] على أنها :

"جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات ، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة كمعلوماتية ، أو نظام للإتصالات الإلكترونية".

من خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري تبنى معيار دور النظام المعلوماتي لتحديد معالم الجريمة فسمى الجرائم الموجهة ضد النظام المعلوماتي بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية

1 ملكية عطوي، نفس المرجع، ص 09.
2نفس المرجع ، ص10.
3سوير سفيان، نفس المرجع، ص 13.
4زبيحة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للنشر، سنة 2011، ص 11.
5القانون رقم 09-04، الصادر في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية، عدد 47،

للمعطيات ، كما بينها في قانون العقوبات [1] من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر ، 07 وترك المجال واسع لأي جريمة أخرى ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكتنرونية.

وحسب المشرع الجزائري فإنه قد تتحقق الجريمة الإلكترونية بمجرد أن ترتكب الجريمة، أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام الإتصالات الإلكترونية، مما يجعل هذا التعريف يشمل عدد كبير من الجرائم ، كما أن التعريف تضمن تكرار كون أن مفهوم نظام الاتصالات الإلكترونية يندرج ضمن مصطلح المنظومة المعلوماتية [2]. ومن أمثلة الجريمة الإلكترونية المرتكبة في الجزائر، تسرب أسئلة البكالوريا لسنة 2016، قيام القرصان الجزائري حمزة بن دلاج بقرصنة حسابات بنكية عالمية الذي ألقي عليه القبض من طرف الشرطة الفيدالية الأمريكية[3]

الفرع الثاني : أركان الجريمة :

لقيام أي جريمة لابد من توافر الأركان التالية :

أولا : الركن الشرعي:

ويقصد به أن الفعل المجرم لا يكون الأبناء على وجود نص قانوني يجرمه، وهذا إعمالا لمبدأ الشرعية وتحقيقا لمفهوم العدالة، ولقد أقره المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث نص على جرائم الإنترنت في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 مع توسيع هذا في القانون رقم 04/09 .

ثانيا : الركن المادي :

يشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة ويتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية

1 القانون رقم 04-15، الصادر في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 ، الصادر في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ، ج والعدد 71.

2 سوير سفيان ، جرائم المعلوماتية ، مذكرة لنيل الماجيستر، في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2010-2011،ص14-15.

3 جازية سليماني ، موقع العربي الجديد، تاريخ الدخول 2024/03/15، الساعة 19:00 .
http//www.alaraby.co.uk/media news.

1-السلوك الإجرامي :

هو النشاط الذي يقوم به الجاني والمخالف للتشريعات والنصوص القانونية المعمول بها ، وقد يكون السلوك إيجابي كما يمكن أن يكون سلبي ، فالسلوك الإيجابي بأن يقوم الجاني بالدخول لمنظومة معلوماتية غير مرخص له بذلك .

أما السلوك السلبي كان يمتنع مقدمي الخدمات من التبليغ عن جرائم يعلمون بحدوثها.

2-النتيجة الإجرامية :

هو ذلك الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي ، فالدخول إلى منظومة معلوماتية هي نتيجة للسلوك الإجرامي ، كما يعتبر البقاء داخل المنظومة نتيجة إجرامية ، كذلك تعد عملية الإزالة والتعديل في البيانات أو المعطيات تحقق النتيجة الإجرامية ، أما جرائم الإنترنت وإن لم تتحقق النتيجة الإجرامية تقوم الجريمة .

3-العلاقة السببية :

لقيام الركن المادي للجريمة لابد أن تكون العلاقة قائمة بين السلوك الإجرامي وتحقق النتيجة الإجرامية ، فهي صلة الفعل التقني الذي يقوم به الجاني وحدوث النتيجة الإجرامية .

ثالثا : الركن المعنوي :

وهو الجانب النفسي ، ويقصد به القصد الجنائي عند الجاني والذي يتكون من العلم والإدارة ، ومن خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات نستخلص أن جرائم الأنترنت هي جرائم عمدية ولابد من توافر عنصري العلم والإدارة.

المطلب الثاني : دوافع إرتكاب الجريمة الإلكترونية :

هناك عدة دوافع عديدة تحرك الجناة إرتكاب أفعال الإعتداء المختلفة في الجريمة الإلكترونية، وسنتطرق لأهم هذه الدوافع من خلال الفرعين التاليين:

الفـرع الأول : الدوافع الشخصية لإرتكاب الجريمة الإلكترونية.

وتنقسم إلى دوافع مادية و دوافع معنوية [1]، فالأول حسب نتيجة تحقيق الربح في إرتكاب الجريمة، أو التأثير على المجرم ودفعه لإرتكاب جريمته و هذا ما سنتطرق إليه .

أولا : دوافع مادية :

ويعتبر من أكثر الدوافع التي تحرك الجاني فالحاجة وراء تحقيق الثراء السريع هو الحصول على المعلومات بشتى السبل والذي يعد من أسباب إنتشار الإجرام المعلوماتي [2] ، وهذا ما يدفع به لتطوير نفسه حتى يواكب جديد التقنية ويستغل الفرص و يسعى بذلك للإحتراف دون أن يترك أثر ورائه.[3]

فنجد مثلا إستلاء مبرمج يعمل لدى إحدى الشركات الألمانية ، إستولى على إثنين وعشرين شريطا تحوي معلومات بخصوص إنتاج الشركة فقام بتهديدهم ببيعها لشركات منافسة في حال عدم دفع فدية 200.000 دولار فالشركة عند تحليل الموقف وجدت أن الخسائر التي تسربت عن إفشاء محتواها ستفوق مبلغ الفدية . [4]

ثانيا : دوافع معنوية :

وتتمثل هذه الدوافع في المتعة و التحدي و الرغبة في فهم النظام المعلوماتي وإثبات الذات ، وقد تكون هذه الدوافع مجرد شغف بالإلكترونيات والرغبة في تحدي وقهر النظام والتفوق على تعقيد وسائل التقنية، وفي الغالب لا تكون لديهم دوافع حاقدة أو تخريبية إنما ينطق من دافع التحدي وإثبات المقدرة.[5]

الفـرع الثاني : الدوافع الموضوعية لإرتكاب الجريمة الإلكترونية .

هناك دوافع قد يتأثر بها المجرم في مواقف مهنية ولا يكون الهدف منها لا المتعة و لا الربح، وسنتطرق إليها كالتالي :

1 حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 2014، ص 43.
2 مليكة عطوي ، نفس المرجع ، ص 10.
3 حنان ريحان مبارك المضحكي ، نفس المرجع ، ص 43.
4 مليكة عطوي ، نفس المرجع ، ص 10.
5 نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، دار الثقافة النشر و التوزيع، عمان ط2، 2010 ص 40.

أولا : دافع الإنتقام :

وهو من أخطر الدوافع التي تدفع الشخص لإرتكاب الجريمة ، لأنه يصدر عن شخص يملك معلومات عن المؤسسة أو الشركة، وفي الغالب يكون السبب وراء ذلك الحرمان من بعض الحقوق المهنية أو الطرد من الوظيفة وعلى أساس ذلك يكون الإنتقام كإخفاء بيانات حسابية وغيرها .[1]

ثانيا : دافع التعاون و التواطؤ :

نجد هذا النوع يتكرر كثيرا في الجرائم الإلكترونية، وغالب ما يكون بالتعاون بين متخصص في الأنظمة المعلوماتية الذي يقوم بالجانب الفني وبين آخر من المحيط أين يقوم بتغطية عمليات التلاعب وتحويل المكاسب المادية ، و عادة ما يمارسون التلصص على الأنظمة و تبادل المعلومات بصفة منتظمة حول أنشطتهم.[2]

ثالثا : دوافع أخرى :

هناك دوافع أخرى تؤدي لإرتكاب الجريمة المعلوماتية منها :

1- التنافس السياسي والإقتصادي بين الدول من خلال إختراق قرصنة كل دولة للأنظمة المعلوماتية للدول الآخرى بهدف التجسس ولأهداف خفية.

2- إضافة إلى التسابق القضائي و العسكري بين الدول، حيث قام القرصنة بإختراق شبكات معلوماتية تابعة لوكالة الفضاء ناسا ومواقع أسلحة ذرية تابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

3- إلى جانب أنه وجدت مجموعات تطلق على نفسها بمجموعات الكراهية على الأنترنت التي تزدري كل القيم الدينية والأخلاقية ، والإجتماعية السائدة في المجتمعات ، وخاصة المرتبطة بالاسرة [3]

1 نهلا عبد القادر المومني ، نفس المرجع، ص 41.
2 نفس المرجع.
3 مليكة عطوي ، نفس المرجع ، ص 1.

المبحث الثاني : خصائص الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري .

ان محاولة ضبط خصائص الجريمة الإلكترونية ، والتي لم يعد آثرها يقتصر على النطاق الوطني بلى تعدها بكثير إلى النطاق الدولي ، نتيجة لثورة التقنية العالية و تطور وسائل الإتصال و سهولتها بين دول العالم .

و نظرا أن الجريمة الإلكترونية تتميز بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية لإرتباطها بجهاز الحاسب الآلي و ما يتميز به من تقنية عالية ، فقد أضفت هذه الحقيقة على الجريمة الالكترونية عدد من السمات والحقائق التي إنعكست بدورها على مرتكب هذه الجريمة الذي أصبح يعرف بالمجرم المعلوماتي ،و بعد التطرق لمفهوم الجريمة الإلكترونية وبما فيها من دوافع إرتكابها سنحاول التعرض في هذا المبحث الى خصائص الجريمة الإلكترونية كمطلب أول أما المطلب الثاني فسيكون أنواع هذه الجريمة.

المطلب الأول : خصائص الجريمة الإلكترونية و مرتكبيها:

لأن الجريمة الإلكترونية جاءت نتيجة التطور العلمي و التكنولوجي و عليه فهي تختلف عن الجرائم الأخرى ، وبالتالي فهي تتميز بخصائص تجعلها منفردة عن غيرها من الجرائم، سواء كانت من حيث الجريمة ذاتها ، او من حيث مرتكبها و هذا ما سنتطرق اليه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : خصائص الجريمة الإلكترونية :

تتم الجريمة الإلكترونية بجملة من الصفات او الخصائص تبين كالآتي :

1- صعوبة اكتشاف الجريمة الإلكترونية:

توصف الجرائم الإلكتنرونية بأنها خفية ومستترة في أغلبها ، لأن الضحية لا يلاحظها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده على الشبكة ، لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من تنفيذ جريمته بدقة ، كإرسال فيروسات ، و سرقة الأموال و البينات الخاصة أو حتى يتقلص وتصل الى التجسس و سرقة المكالمات وغير محاميين الجرائم. [1]

وبالتالي فإن هذه الجرائم وفي الغالب لا تترك أثر لها بعد إرتكابها ، كما يصعب الإحتفاظ الفني بأثارها ان وجدت ، وهذا كله يصعب من مهمة المحقق العادي في التعامل معها ، حيث يستخدم فيها

1 محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2009، ص 31.

وسائل فنية غير عادية تعتمد التمويه في إرتكابها و التضليل في التعرف على مرتكيبيها ، وفي كل الأحوال تحتاج مواجهة هذه الجريمة إلى خبرة فنية عادية متخصصة لإثباتها.

2- الجريمة الإلكترونية عابرة للحدود (الزمان و المكان) :

المقصود بذلك أن هذا النوع من الجرائم لا تقيد بالحدود الجغرافية للدول ولا القارات، فمع انتشار شبكة الاتصالات بين دول العالم وأقاليمه أمكن ربط أعداد لا حصر لها من أجهزة الكمبيوتر عبر مختلف دول العالم بهذه الشبكة، حيث يمكن أن يكون الجاني في بلـــد والمجني عليه في بلد آخر، أو قارة أخرى، وهكذا فالجرائم الإلكترونية تقع في أغلب الأحيان عبر حدود دولية كثيرة. [1]

ذلك أن قدرة تقنية المعلومات على إختصار المسافات و تعزيز الصلة بين مختلف أنحاء العالم إنعكست على طبيعة الأعمال الإجرامية التي يعمد فيها المجرمون الى استخدام هذه التقنيات في خرقهم للقانون وهو ما يعني لن مسح الجريمة المعلوماتية لم يعد محليا بل أصبح عالميا، إذ أن الفاعل لا يتواجد على مسرح الجريمة بل يرتكب جريمته عن بعد، وهو ما يعني عدم التواجد المادي لحصول الجريمة الإلكترونية في مكان الجريمة ، ومن ثم تتباعد المسافات بين الفعل الذي يتم من خلال جهاز الكمبيوتر الفاعل وبين المعلومات محل الإعتداء، فقد يوجد الجاني في بلد ما و يستطيع الدخول الى ذاكرة الكمبيوتر الموجود في بلد آخر ،وهو بهذا السلوك قد يضر شخصا آخر موجود في بلد ثالث [2]

وقد أثارت الطبيعة الدولية للجرائم المعلوماتية تساؤلا مهما يتعلق بتحديد الدولة التي يختص قضاؤها بملاحقة الجريمة ، فهل هي الدولة التي وقع بها النشاط الإجرامي ، ام تلك توجد بها المعلومات محل الجريمة ، ام تلك أضرت بمصالحها نتيجة لهذا التلاعب؟ [3]

2-جـــرائـــم هـــادئـــة :

إذا كانت الجريمة التقليدية تحتاج الى مجهود عضلي في ارتكابها كالقتل والسرقة وغيرها من الجرائم، فالجرائم الإلكترونية لا تحتاج أدنى مجهود عضلي بل تعتمد على الدراسة الذهنية، والتفكير العلمي المدروس القائم على المعرفة التقنية للكمبيوتر. [4]

وذلك يعود لكون هذا النوع من الجرائم عبارة عن معطيات و بيانات تتغير او تعدل او تمحي من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسبات ، الا ان البعض يشبهها بجرائم الصنف مثل ما ذهب اليه مكتب

1 عبد الفتاح مراد ، الشرح جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، دار الكتب و الوثائق المصرية ،2009-ص 42.
2 نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، ط 01، 2005، ص 52.
3 سويد سفيان، نفس المرجع ، ص 22.
4 عبد الفتاح مراد ، نفس المرجع ، ص 46.

التحقيقات الفيدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية - FBI- نظرا لتماثل دوافع المعتمدين على نظم الحاسب الآلي مع مرتكبي الصنف.[1]

4-جرائم صعبة الإثبات :

يعد إثبات الجريمة الإلكترونية من الصعوبة بمكان ، حيث يصعب تتبعها وإكتشافها ، فهي لا تترك أثر يقتنى ، حيث تعتبر مجرد أرقام ، فمعظم الجرائم الإلكترونية تم إكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من إرتكابها، كما أنها تفتقر إلى الدليل المادي التقليدي، حيث أن تعقيبها يتطلب خبرة فنية يصعب تواجدها لدى المحقق العادي للتعامل معها ، زيادة على ذلك يعتمد مرتكب الجريمة الإلكتنرونية إلى ممارسة التمويه عند إرتكابها والتضليل والتحايل بغاية عدم التعرف على مرتكبيها ، وهذا ما يعسر إجراءات إكتشافها ومعرفة مرتكبيها ، وكما ان موضوع التفتيش والضبط قد يتطلب أحيانا إمتداده إلى أشخاص آخرين غير المشتبه فيه أو المتهم.[2]

فــرع الثاني : خصائص مرتكبي الجريمة الإلكترونية :

أمام تعدد و تنوع أنماط هذه الجرائم و إزدياد مخاطرها على أمن الدول سواء المتقدمة أو النامية وسواء على مستوى الدولي أو الوطني ، وكذلك على الأفراد أصبحت تخترق خصوصياته و كذلك أمواله و تهدد حياته ، نظرا لما تنفرد به من خصوصيات تميزها عن نظيرتها من بينها خصوصية مرتكبها الذي يعرف بالمجرم الإلكتروني

و من أهم هذه السمات:

1)- الذكـــاء :

يعتبر الذكاء من أهم صفات الجريمة الإلكترونية ، لأن ذلك يتطلب منه معرفة تقنية لكيفية الدخول و القدرة على التعديل والتغيير في البرامج ، لذلك يذكر أن الإجرام المعلوماتي هو إجرام الأذكياء[3] .

1 مفتاح بوبكر المطردي ، الجريمة الإلكترونية و التغلب على تحدياتها، مقال مقدم إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان ، المنعقد في 23-2012/9/25، ص 31.

2 نفس المرجع ، ص 32.

3 يعد الأستاذ بركر، واحد من أهم الباحثين الذين عنوا بالجريمة المعلوماتية بصفة عامة، بالمجرم المعلوماتي بصفة خاصة، ويرى الأستاذ بركر، بداءة أن المجرم المعلوماتي ، وإن كان يتميز ببعض السيمات الخاصة به إلا أنه لا يخرج في النهاية عن كونه مرتكبا لفعل إجرامي يستوجب العقاب عليه، ويرمز الأستاذ بركر، بهذه الصفات بكلمة SKRAM وهي تعني المهارة(SKILLS)، المعرفة (KNOWNEPG)، الوسيلة(RESSOURPES)، السلطة(AUPORITY)، الباعث(MOTIVES).

- فهذا المجرم لا بد أن يتميز بالمستوى الرفيع من الذكاء حتى يتمكن عن طريق جهاز الحاسوب الإستلاء على أسرار، بنك أو شركة مخزنة به على عكس المجرم التقليدي الذي يتميز بالعنف وأحيانا الغباء[1] .

المجرم الإلكتروني لا يتصرف بالعنف فالسلوك الإجرامي ينشأ من تقنيات التدمير الناعمة (Sabotage Soft).

2)-المـــــهـــارة:

هي من أبرز الخصائص المجرم الإلكتروني التي قد يكتسبها عن طريق الدراسة و التخصص في هذا المجال ، أو عن طريق الخبرة المكتسبة في المجال ، فمستوى المهارة للمجرم الإلكتروني هي التي تحدد الأسلوب الذي يرتكب به الجريمة ، فإذا كان على قدر ضئيل من المهارة ، فجريمة لا تتعدى الإتلاف المعلوماتي أو نسخ البيانات و البرامج[2].

أما إذا كان على مستوى أعلى من المهارة ، كأسلوبه في إرتكاب الجريمة يختلف ، بحيث يمكن له أن يدخل إلى أنظمة معقدة و محروسة الكترونيا عن طريق الحاسب لسرقة الأموال و إرتكاب جرائم التجسس ، طرق أنظمة الدفاع القومي وغيرها[3].

فعادة ما يلجأ المجرم الإلكتروني إلى التمهيد إلى إرتكاب جريمته بالتعرف على المحيط و الظروف التي تحيط بالجريمة المراد تنفيذها ، وإمكانية نجاحها وإحتمال فشلها عن طريق المهارة التي يكتسبها [4].

3)- التنظيم والتخطيط :

أنه عادة يتطلب تنفيذ الجريمة الإلكترونية أكثر من فاعل، أي مختص فنيا في نسخ المعلومات والبيانات وآخر مختص بالبيع[5] ، أو قد يكون عن طريق عصابات الجريمة المنظمة عن طريق شبكة الإنترنيت ، من خلال هذه الشبكة يتبادل أفكار و معلومات التطرف[6].

1 غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، مؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية ، دبي 2003، ص05.
2 خالد محمود إبراهيم، جرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ط1، 2009، ص 135.
3 نائلة عادل محمد فريد قورة، نفس المرجع ، ص 58.
4 نائلة عادل محمد فريد قورة، نفس المرجع، ص 58.
5 نائلة عادل محمد فريد قورة، نفس المرجع ، ص 61.
6 عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة ، دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي، ط01 ، ص 105.

4)- المجرم المعلوماتي يبرر إرتكاب جريمته :

أثبتت بعض الدراسات أنه لا يوجد شعور لدى المجرم الإلكتروني بعدم أخلاقية ما يقوم به، أو بمساسه بمصالح أو قيم يحرص المجتمع على حمايتها، بعدما يقوم به لا يعد جريمة ، خاصة في حالات قهر نظام الحاسوب ، وتخطي الحماية المفروضة عليه، أو إستعمال بعض الشفرات السرية الخاصة بالدخول إلى أنظمة الحسابات الآلية بطريقة غير المشروعة أو نسخ البرامج بدلا من شرائها، وإستعمال أنظمة الشركات العاملين لديها لأغراض شخصية، وما ساعد هذا الشعور عدم وجود إحتكاك مباشر بين الجاني و المعني عليه[1].

إلا أن الشعور بعدم أخلاقية هذه الأفعال الإجرامية المعلوماتية لا يبقى وجود فئة مجرمين يرتكبون الإجرام الإلكتروني و هم على علم وإدراك بعدم مشروعية وأخلاقية هذا العمل .

الـفـرع الثالث: أصناف المجرم المعلوماتي :

يمكن تصنيف مرتكبي الجرائم المعلوماتية الى مجموعة من الطوائف كما يمكن للمجرم الواحد أن يكون مزيجا من أكثر من طائفة أو فئة .

1)- فئة صغار مجرمي المعلومات :

هو صغار النوابغ المعلوماتية ليست لديهم نية (PRANKS TERS) ويقصد بهم الشباب البالغ المفتون بالمعلوماتية والحسابات الاتية ، تقترف هذه الفئة هذه الحسابات الآتية الخاصة بهم ، وليس هناك حدود جغرافية لأفعالهم الإجرامية التي تصل إلى أنظمة ومراكز معلوماتية توجد على آلاف من الكيلومترات أماكن العمل تواجدهم[2].

ويطلق كذلك لفظ نوابغ المعلوماتية على المجموعات التي تميل للتحدي الفكري و هو غالبا ما يكون في مرحلة المراهقة ، فهم قادرون على إقتحام كافة أنواع الأنظمة المعلوماتية ، ويتميز هؤلاء المراهقون عن غيرهم من مرتكبي الجرائم التقليدية فيها أنهم لا يعتبرون أن ما يقومون به يعد جريمة لأنهم يعتقدون أن النظام غير قادر على حماية نفسيه ، ليس من الخطأ إقتحامه فهم يعتبرون أنفسهم أبطالا لمساعدة المجتمع .

1 سامي الشويا، الغش المعلوماتي ظاهرة إجرامية مستحدثة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، 1993، ص 525.

2 الحسن بيه، الجريمة الإلكترونية مقاربة قانونية و قضائية، مجلة الواحة القانونية ، العدد الثاني 2006، ص 377-378.

2)- فئة القراصنة :

أ)- هـاكـرز: (LES HAKERS)

المتسلل هو شخص باهر في إستعمال الحاسب الآلي و برامجه والفضول في إستكشاف حسابات الآخرين و بطرق غير مشروعة في الهاكرز، فهم متطفلون يتحدون إجراءات أمن نظم الشبكات من خلال الدخول إلى أنظمة الحاسبة الآلية غير المصرح لهم بالدخول إليها وكسر الحواجز الأمنية الموضوعة لهذا الغرض، في الغالب لا تتوفر لديهم دوافع حاقدة او تخريبية بل ينطلقون من دافع التحدي وإثبات الذات وهذه الطائفة تتألف أساس من مراهقين وشباب (طلبة، تلاميذ الثانويات) و شباب عاطل عن العمل،[1] وإذا ما واجهته حماية لا يستطيع تخطيها ، فهو ليس له علاقة بتكنولوجيا المعلومات، [2]

ب)- الكركر : (les KRAKERS):

المقتحم هو شخص يقوم بالتسلل لنظم الحاسوب للإطلاع على المعلومات المخزنة فيها او للالتحاق الضرر و العبث بها أو سرقتها ، وذلك يدافع التحدي الإبداعي[3] وقد اثبت الواقع العلمي أن الهاكر سيتعين بالكركر، إذا صادفته أي نوع من أنواع الحماية ، هدف هذه الفئة هو الحصول على المال أو الشهرة.

يتميز هذه الطائفة باستفاءهم من التقنيات التي تطورها فئة الهاكرز، ليستخدمونها استخدما سيئا في اعدادات تتم عن ميولات إجرامية ، وكذلك نبادلهم المعلومات فيما بينهم .

3)- فئة المحترفين :

يكتسب هذا النمط المستحدث من الأفعال غير المشروعة و المتربطة بالإستخدام التعسفي للحاسب الآلي خطورة خاصة نظرا لتقنيتها العالية من جهة ولغموض شخصية مرتكيبها من جهة أخرى.

تعد هذه من أخطر الفئات التي ترتكب الجرائم ، حيث تهدف إعتداءاتهم بالأساس الى تحقيق الكسب المادي سواءا لهم أو للجهات التي كلفتهم لإرتكاب الجريمة الإلكترونية ، فضلا عن تحقيق أغراض سياسية و التعبير عن موقف فكري أو نظري أو فلسفي ، وكذلك تتميز هذه الطائفة بصيغة الخبرة الإدراكية الواسعة للمهارات التقنية والكفاءات العالية.[4]

1 شرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية و المجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2008، ص 40- 41.
2 سمية مزغيش ، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013-2014، ص23.
3 نفس المرجع ، ص 22-23.
4 تشير إحصائيات قام بها محمد سنافورد على أن 25 % من أفعال الإعتداء على نظم المعالجة الآلية قام بها المحللون، و18% قام بها المجرمون، 17% من الجرائم قام بها المستخدمون، 16% قام بها صرفون، 11% المشغلون وأخيرا الأشخاص الأجانب عن المنشأة قاموا بـ 12 % من مجموع هذه الجرائم ، أنظر: محمود أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2004.

إن أفراد هذه الطائفة يتسمون بالتكتم، فلا يتبادلون المعلومات بشأن أنشطتهم، بل يطورون معارفهم الخاصة.

ويتسترون ما أمكنهم عن طرقهم التقنية لإرتكاب جرائهم ، وعن الأعمار الغلبة على هذه الفئة، فإن الدراسات تشير إلى أنهم شباب تتراوح أعمارهم بين 25 و 40 سنة .[1]

كما أن هذه الفئة تتميز بكونهم أصحاب التخصصات العالية ولهم الهيمنة الكاملة على تقنيات الإلكترونيات وعلى قدر من الذكاء .

4)- فـــئـــة الحـــاقـــديـــــن :

ليس لهذه الطائفة أهداف واضحة المتوفرة لدى غيرهم من الطائفة سالفة الذكر.[2]

لا يسعون لإثبات الذات، أو مكاسب مادية أو سياسية أو إنما يحرك أنشطتهم الرغبة في الإنتقام والثأر من إساءة صاحب العمل لهم، أو المنشأة المعنية معهم إذا لم يكونوا موظفين فيها، حيث تكون علاقتهم بالمنشأة كموظفين أو مشتركين وعلى علاقة ما بالنظام محل الجريمة، أو غرباء عن النظام تتوفر لديهم أسباب للإنتقام من المنشأة المستهدفة في نشاطهم.[3]

لا يتوفرون على تقنية عالية وإنما هدفهم الوصول إلى المعرفة المتعلقة بالفعل الذي ينون إرتكابه، بإستخدام الفيروسات والبرامج الضارة ، وتخريب النظام وإيتلاف كل أو بعض المعطيات ، وتعطيل النظام أو الموقع المستهدف إذا كان من مواقع الإنترنت.[4]

الصنف من مجرمين المعلوماتية ، والذي تكمن خطورتهم في قدرتهم على إختراق الأنظمة التقنية و الفنية التي توضع لحماية المعلومات، وفي كونهم أيضا ممن يعملون داخل المؤسسات في المجال إدارة تشغيل الحاسب الآلي ، فلهم القدرة في جعل نظام الحماية المستعمل في المؤسسة عديم النفع و القيمة لإنهم على دراية بطريقة عمله ، ومنه من السهل، إرتكاب جرائمهم أولا ، وسهولة وصولهم لأهدافهم كونهم ممن يتعاملون مع الحاسب الآلي ثاني .

فهم محل شك لأي سبب ، حيث لديهم القدرة على الإطلاع على الأسرار التجارية فيسهل عليهم إرتكاب الجريمة وإخفاء الأدلة التي تدينهم [5].

1 نسرين عبد الحميد نبيه ، نفس المرجع، ص 42.
2 ضياء علي أحمد نعمان ، نفس المرجع ، ص 21.
3 نسرين عبد الحميد نبيه ، نفس المرجع ، ص 42.
4 نسرين عبد الحميد نبيه ، نفس المرجع، ص 43.
5 عزير رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2017- 2018.

المطلب الثاني : أنواع الجرائم المرتكبة عبر الانترنت :

بعد تعرضنا لتعريف بالجريمة المرتكبة عبر الانترنت و خصائصها و كذلك تسليط الضوء على المجرم المعلوماتي سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أنواع أو صور الجرائم المرتكبة عبر الانترنت، وهي تلك الصور التي حددها المشرع الجزائري في القانون 15/04المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، و هي تأخذ صورتين أساسيتين، الصورة الأولى تتمثل في جريمة الدخول في منظومة معلوماتية ، و الصورة الثانية تتمثل في جريمة المساس بمنظومة معلوماتية [1] .

الفرع الأول : جريمة الدخول في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات :

يقصد بالدخول في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات هو الاتصال بنظام الكمبيوتر بأي طريقة كانت، حيث يمكن تصور الدخول في النظام بأن يقوم المستخدم بالدخول في النظام دون أن يكون مسموحا له بذلك أي الولوج غير المشروع أو الاحتيالي[2] .

يلاحظ أن المشرع الجزائري جرم فعل الدخول بطريقة غير شرعية إلى المنظومة المعلوماتية، واعتبر هذا التصرف في حد ذاته يشكل جريمة ، إذ يستخلص لأول وهلة أن مجرد اختراق جهاز الكمبيوتر سواء كان ذلك بقصد الوصول إلى البيانات أو لمجرد التسلية، حيث يعد انتهاكا للنظام المعلوماتي بطريقة غير المشروعة [3] .

و يشتمل الدخول في منظومة معلوماتية فعلين أساسيين و هما فعل الدخول و فعل البقاء، و هذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر من قانون العقوبات :

" يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) و بغرامة من 50000 د.ج إلى 100000 د.ج ، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك " [4] .

1 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، دار هومه للنشر و التوزيع بوزريعة- الجزائر، الطبعة 17 ، سنة 2014،ص 493 .

2 عليوان نادية ، نفس المرجع ، ص 9 .

3 زبيحة زيدان ، نفس المرجع ، ص49 .

4 المادة 394 مكرر الفقرة الأولى من قانون رقم 04/15 ، المؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية عدد71، الصادرة بتاريخ 1966/06/08.

أولا - فعل الدخول :

نقصد بالدخول إلى المنظومة المعلوماتية هو: "الولوج غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات أو مجموعة نظم عن طريق انتهاك الإجراءات الأمنية، و بهذا يكون فعل الدخول الذي يشكل الركن المادي في جريمة الغش ألمعلوماتي [1] .

فالدخول إلى المنظومة المعلوماتية يشمل كل فنيات الدخول الاحتيالي في منظومة ، سواء كانت محمية أو غير محمية ، كما تشمل من لا حق له باستعمال مفتاح الدخول إلى المنظومة ألمعلوماتي و يجب أن يكون الجاني عالما بدخوله إلى منظومة معلومات لا تخصه ، و واضح من نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات أن جريمة الدخول غير المشروع تصبح قائمة

حتى و لو لم يترتب عن ذلك أي أضرار بالمعلومات، و دون تحديد الزمن ذلك أن جريمة الدخول غير المشروع هي جريمة وقتية كما سوف نرى عكس جريمة البقاء التي هي جريمة مستمرة [2] .

و تجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات لم تتعرض لمفهوم الدخول إلى المنظومة المعلوماتية، ومنها التشريع الجزائري الذي لم يقدم تعريف الدخول ، إذ نص على هذه الكلمة مجردة دون إعطاء معنى لها ، هذا و لا يشترط في الدخول أن يتم بطريقة معينة فالمادة 394 مكرر جاءت شاملة لكل طرق الدخول و لم تحدد طريقة بعينها ، و عليه الدخول يتحقق بكل وسيلة تصلح لذلك سواء كانت عن طريق كلمة السر أو شفرة أو برنامج بمعنى أن جريمة الدخول غير محددة الوسيلة [3] و لهذا فإن تشريعات الدول قد اختلفت في تحديد محل الدخول غير المصرح به من خلال ثلاثة اتجاهات .

فوفق القانون السويسري تم إدراج جريمة جديدة تضمنتها المادة 143 مكرر من قانون العقوبات تعاقب على الدخول غير المشروع إلى أنظمة الكمبيوتر بواسطة جهاز لنقل المعلومات ، و من هنا يمكن القول أن التشريعات اختلفت في تحديد مفهوم الدخول في منظومة معلوماتية عن طريق الغش ، وهي تشمل كل فنيات الدخول الاحتيالي في منظومة معلوماتية محمية كانت أو غير محمية [4] هذا و حسب المشرع الجزائري .

1 زبيحة زيدان ، نفس المرجع، ص 91.
2 نفس المرجع ، ص 49 .
3 عليوان نادية، نفس المرجع، ص 9 .
4 أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع، ص 494 .

ثانيا ـ فعل البقاء :

يتسع مفهوم البقاء داخل منظومة معلوماتية ليشمل البقاء بعد الدخول المصرح به (دخول مشروع) أكثر من الوقت المحدد للبقاء داخل المنظومة ، و ذلك بغية عدم أداء إتاوة ، و تقوم الجريمة سواء حصل الدخول مباشرة على حاسوب أو حصل عن بعد [1] .

حيث نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على فعل الدخول وفعل البقاء في منظومة معلوماتية عن طريق الغش في نفس المادة ، ويقصد بفعل البقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام ، ولم يستقر الفقه على مفهوم موحد لفعل البقاء، مثله مثل فعل الدخول حيث انقسم إلى عدة أراء:

الرأي الأول : حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه ان جريمة الدخول تتحقق من اللحظة التي يتم فيها الدخول في النظام والبقاء فيه مدة قصيرة من الزمن تنتهي عندها جريمة الدخول وتكتمل ،وبعد ذلك تبدأ جريمة البقاء داخل النظام وتنتهي بانتهاء حالة البقاء [2] .

الرأي الثاني : ويحدد أصحابه مفهوم البقاء بتلك اللحظة من الوقت الذي يعلم فيه المتدخل أن البقاء داخل النظام غير المشروع .**الرأي الثالث :** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن جريمة البقاء تبدأ من اللحظة التي ينذر فيها المتدخل بأن تواجده غير المشروع أو أصبح غير المشروع ، فإذا لم يستحب من تلك اللحظة يكون قد أرتكب جريمة البقاء داخل المنظومة المعلوماتية [3] .

الفرع الثاني : جريمة المساس بالمنظومة المعلوماتية :

جاء في نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري بخصوص جريمة المساس بمنظومة معلوماتية، على أنه كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل المعطيات التي يتضمنها ، وعلى هذا النحو تأخذ جريمة المساس بمنظومة معلوماتية صورتين، الصورة الأولى و هو إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أما عن طريق إضافة أو حذف أي إزالة أو تعديل في المعطيات المتواجدة بنظام المعالجة الآلية[4] .

1 نفس المرجع ، ص494 .
2 عليوان نادية ، نفس المرجع، ص 13 .
3 نفس المرجع، ص14 .
4 أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 494 .

وسوف يتم التحدث عن الصورتين معا، علما أن هدف المشرع من تجريم هذين الفعلين أو الصورتين هو محاولة حماية المعطيات أو المعلومات ذاتها .

أولا – الإدخال :

يقصد به إدخال خصائص ممغنطة في الدعامة الموجودة سواء كانت فارغة أو تحتوي على خصائص ممغنطة قبل هذا الإدخال ، ومن الصور العملية للإدخال إدخال معلومات مصطنعة ، بقيام المسؤول المعلوماتي في منشأ يضم مستخدمين غير موجودين بالفعل ، أو قيامه بالإبقاء على مستخدمين تركوا الوظيفة بالفعل ، و من صورها أيضا اختلاس النقود وعن طريق على مستخدمين تركوا الوظيفة بالفعل، ومن صورها أيضا اختلاس النقود وعن طريق الغش المعلوماتي [1]

كما يمكن أن يعمد إدخال "فيروس المعلوماتية " في برنامج الغير ،وكذا الامتناع عن أخبار هذا الأخير بأنه أدخل هذا الفيروس ،و لو حصل ذلك بصفة عرضية ،بالإضافة إلى ذلك قد يقع تحت طائلة نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات كذلك تعمد تعديل أو إزالة المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية للمعطيات [2] .

ويبدو أن المشرع الجزائري ولكي يعطي مفهوما أوسع لفكرة الحماية الجنائية للمنظومة المعلوماتية ، و بالتالي حماية الحياة الخاصة ، حيث تدرج في وضع سياج متكامل و مترابط بتصور السلوكات التي تنطوي على أفعال قد يقدم الجناة على ارتكابها ، حيث تشكل خرقا ومساسا بقدسية الحياة الخاصة للأفراد أو مؤسسات الدولة والمحتواة بشبكة نظام المعلوماتية من بيانات و معطيات و برامج و ما يتبعها من نتاج فكري ، لذلك، شدد المشرع الجزائري العقوبة في هذه الخالة خلافا لنص المادة 394 مكرر التي تحدثت فقط على الدخول والبقاء داخل المنظومة المعلوماتية [3]

ثانيا - التعديل :

يلاحظ أن المشرع الجزائري في نفس المادة السابقة 394 مكرر 1 أعتبر تعديل المعطيات التي يتضمنها النظام بطريق الغش عملا مجرما أيضا فلا يتوقف الأمر على إدخال معطيات جديدة في النظام ،بل قد يتعمد المجرم المعلوماتي بعد الدخول غير المشروع إلى أتلاف البيانات المخزنة أو المتبادلة عبر شبكة الانترنت [4] .

1 - عليوان نادية، نفس المرجع ، ص15 .
2 أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 495 .
3 زبيحة زيدان، نفس المرجع ، ص53 .
4 عليوان نادية، نفس المرجع ، ص54 .

حيث نصت المادة 394 مكرر 1 على ما يلي" : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 2000000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال وعدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها " [1] .

ومن المادة يتضح أنه يقع تحت طائلتها كل شخص تعمد تعديل المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية [2].

ولقد سار المشرع الجزائري على نهج تضيره الفرنسي في المادة 323-3 من قانون العقوبات الفرنسي ، حيث نص على تجريم فعل تعديل معطيات (الحاسب الآلي) [3] الغش ، وكذلك نص عليه القرار الصادر عن مجلس أوربا في 24/02/2005 والمتعلق بالهجمات الموجهة (للأنظمة المعلوماتية) [4] وذلك في المادة الرابعة منه ، و لم تتناول اتفاقية بودابست "سلوك التعديل" بالتجريم وإنما تناولت الأضرار بالمعطيات عموما، وهو التعديل المؤدي إلى الضرر، إضافة إلى المحو والتعطيل والإتلاف وطمس المعطيات ، ويقصد بالتعديل تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبداله بمعطيات أخرى [5]

ثالثا – الإزالة :

يقصد بها إزالة ومحو المعطيات الموجودة داخل المنظومة المعلوماتية ويقصد بهذا السلوك الأجرامي إزالة جزء أوكل من المعطيات المخزنة داخل دعامة الحاسب الآلي أتحطيم تلك الدعامة أو نقل وتخزين جزء من المعطيات إلى المنظومة الخاصة بالذاكرة ،و لقد نصت المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على ذلك ، وكذلك المادة 323-3 من قانون العقوبات الفرنسي ، وأيضا المادة الرابعة من اتفاقية بودابست عند تجريمها لمختلف أشكال العدوان على سلامة المعطيات [6] .

ومما يلاحظ أن المشرع الجزائري قصد بإزالة المعطيات المخزنة أتلافها أو مجوها جزئيا أو كليا، فالنص لم يستثني بأن تكون الإزالة جزئية أو كلية والأرجح أن يشمل المعنيين معا طالما أن كليهما يشكل فعل ينطوي على خطورة كبيرة من شأنها ألحاق الأذى بالغير، ويستوي هنا حسب رأينا أن يصدرا لفعل عن شخص يكون دخل إلى نظام بطريق الغش أو علي عكس ذلك إذ أنه ليس بالضرورة أن يقترن

1 المادة 394 مكرر1، من القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10/11/2004 و المتضمن قانون العقوبات .
2 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، نفس المرجع ، ص495 .
3 هو جهاز يسمح باستعمال وتخزين المعلومات و معالجتها و أخراج النتائج المطلوبة .
4 أي نظام منفصل أمجموعة من الأنظمة المتصلة يبعضها البعض أو المرتبطة ، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين .
5 عليوان نادية ، نفس المرجع، ص 416 .
6 نفس المرجع ، ص15 .

التصرف المنصب على إزالة المعطيات أو التعديل فيها بفعل الدخول غير المشروع الذي يعد جرما في حد ذاته، كما يمكن أن يصدر هذا التصرف عن فئة العابثين والذين يطلق عليهم (الهاكرز والكراكرز) ، وهم الذين يستغلون الكمبيوتر للتسلية.

الفرع الثالث : أعمال أخرى :

كما جرمت المادة 394 مكرر 2 أعمال أخرى و هي كالآتي :

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها أحدى جرائم الانترنت .
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان معطيات المتحصل عليها من أحدى جرائم الانترنت [1] .

نص المادة 394 مكرر 2 : " يعاقب بالحبس ...كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يلي :

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في المعطيات مخزنة أو مرسلة أو معالجة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم
2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من أحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم "[2] .

لقد أعتبر المشرع الجزائري عملية تجميع أو التقاط البيانات بغرض استغلالها أو نشرها أو الاتجار فيها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون ، فكما سبق الإشارة إلى جريمة التصميم و البحث في المعطيات أو البيانات فأن المشرع الجزائري جرم كذلك التقاط البيانات أثر الوصول إليها بعد اقتحام المنظومة المعلوماتية ، وأعتبره عملا غير المشروع، وسواء تم جمع هذه المعطيات عن طريق أخذها من قاعدة التخزين أو أثناء تبادلها غبر شبكة الانترنت [3] .

1 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص ، نفس المرجع، ص495 .
2 المادة 39 مكرر 2 من القانون رقم 15/04 ، المؤرخ في /10/11/ 2004 ،المتضمن قانون العقوبات .
3 زبيحة زيدان ، نفس المرجع، ص 63 .

الفصل الثاني :

قواعد الإختصاص المستحدثة

للجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري.

تمهيد:

إن المقصود بالإختصاص القضائي هو السلطة السيادية للدولة التي تمكنها من تطبيق قوانينها الوطنية داخل إقليمها ، حيث تعد الجرائم المعلوماتية من أكثر الجرائم التي تطرح مسألة الإختصاص القضائي، ذلك أن النشاط الإجرامي فيها لا يعترف بالحدود ، العالم كله مرهون بمجرد نقرة بسيطة .

تماشيا مع ذلك فإن الأفعال التي يحظر المشرع الجزائري إرتاكبها قد أوردها في قانون العقوبات، كما أن هناك قواعد قانونية تنظمها إلا أن الإخلال بها يستوجب مساءلة و معاقبة مرتكبيها، هذه المساءلة و المعاقبة تكون من إختصاص القضاء الجنائي الوطني بالدرجة الأولى ، حيث يتقرر للمحاكم الجنائية الوطنية صلاحية الإختصاص بالنظر في الجرائم التي تكون من إختصاصها إستنادا للمبادئ التي تخول لها النظر في جميع الجرائم المرتكبة فوق إقليمها بناءا على مبدأ الإقليمية ، و الجرائم المرتكبة من طرف رعاياها في الخارج بموجب مبدأ الشخصية ،أو الجرائم الماسة بمصلحة جوهرية لها بناء على مبدأ العينية ، هذه القواعد المتعلقة بالإختصاص تعرف بالمبادئ التقليدية أو الكلاسيكية التي تستند عليها الدولة لبسط إختصاصها القضائي لمساءلة و معاقبة مرتكبي الجرائم الإلكترونية ، فهل تكفي هده المبادئ وحدها لجعل ولاية القضاء الوطني تنعقد بشأن جميع الإنتهاكات الواقعة في الجرائم الإلكترونية ، او اللجوء لمبدأ الإختصاص العالمي و الى إختصاص الأقطاب المتخصصة نظرا لخصوصية الجريمة الإلكترونية، وذا ما سنتطرق إليه في المبحثين الآتيين

المبحث الأول : قواعد الإختصاص القضائي العادية :

تثار مشكلة الإختصاص القضائي المحلي بالنسبة للجرائم الإلكترونية حيث يكون التنازع الإختصاص بين أكثر من جهة قضائيا داخل إقليم الدولة ، ويكون الإختصاص بمتابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم يتقرر بصفة أولية للمحاكم الجنائية الوطنية ، التي ينعقد لها الإختصاص إستنادا للمبادئ التقليدية المتمثلة في مبدأ الإختصاص الإقليمي ، مبدأ الإختصاص الشخصي و مبدأ الإختصاص العيني .

المطلب الأول : قواعد الإختصاص الإقليمي :

يمكن القول بغير تردد أن قانون العقوبات في أية دولة يرتبط إرتباطا وثيقا بسيادتها، بل ويعد من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها ، ولذلك هو من المبادئ المستقرة في قوانين كل دول العالم ، وقد تم إعتماده في التشريعات الجنائية لكل الدول [1] .

الفرع الأول : مفهوم المبدأ الإقليمي :

أولا : تعريف مبدأ الإقليمية :

يقصد بمبدأ الإقليمية هو تطبيق قانون الدولة التي أرتكبت على إقليمها و داخل حدودها السياسية الجريمة ، ونفاذ سلطان قضائها في متابعة و محاكمة من أرتكب تلك الجريمة بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه ، أو نوع الجريمة المرتكبة و طبيعتها أو تصنيفها ، كما لا يؤخذ بعين الإعتبار بالمصالح التي تعرضت للإعتداء ، سواء نالت الجريمة المرتكبة من مصلحة الدولة صاحبة السيادة في الإقليم أم نالت من مصلحة دولة أجنبية [2] .

فكل دولة تضع قوانينها الجزائية ، و الجزائر كباقي الأمم تخضع جميع الأشخاص الموجودين على ترابها لقوانينها ، جزائريين كانوا أم أجانب ، فالمادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه :

" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية " [3] .

1 صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،سنة 2013 ، ص18 .

2 نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 4، سنة 2012، ص 133 .

3 بن شيخ حسين ، مبادئ القانون العام ، دار هومة للنشر و التوزيع ، بوزريعة الجزائر ، سنة 2002 ، ص44 .

ووفقا للرأي السائد في الفقه و القضاء الجنائي و العربي و الأجنبي ، فإنه لا يشترط أن ترتكب الجريمة بكاملها داخل إقليم الدولة حتى يسري قانونها ، إذ يكفي أن يتحقق أحد العناصر المكونة لها داخل هذا الإقليم ، و بالتحديد يكفي أن يتحقق جزء من ماديات في النشاط أم النتيجة أم حتى العلاقة السببية الذي تربط فيما بينهما [1] .

وهذا ما ينطبق على الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت ، إذ يكون النشاط الإجرامي داخل دولة ، أما النتيجة الإجرامية فتتحقق في إقليم دولة أخرى .

ثانيا: نطاق تطبيق مبدأ الإقليمية :

يفترض مبدأ الإقليمية تحديد الإقليم الذي تمارس فيه الدولة سيادتها عليه وهذا التحديد يتم وفق مفاهيم القانون الولي العام ، وفي هذا السياق يمكن تعريف الإقليم بأنه الإطار الجغرافي الي يعيش فيه شعب الدولة ، وتمارس فيه مظاهر السيادة ، ويتكون من رقعة محددة في الأرض بكل ما أرسي على ظهرها من جبال و أنهار و بحيرات ، وما إحتوته في باطنها من موارد و مواد ، وقد يشتمل إقليم الدولة على مساحات من البحار التي تطل عليها ، ومنه فإن إقليم الدولة يشمل عادة الإقليم البري، البحري والجوي [2] .

حيث ينطوي هذا المبدأ على شقين :

1 - شق إيجابي :

يعني أن الدولة تختص بالمساءلة و المعاقبة عن الجرائم المرتكبة فوق إقليمها من خلال تطبيق القانون والذي يعد كتعبير عن سيادتها على أراضيها فينطبق على جميع الأشخاص المقيمين بهذا الإقليم من أجانب أو مواطنين [3] .

2 - شق سلبي :

عدم تطبيق القوانين خارج حدود الدولة الإقليمية نظرا لإعتبارين :

- أولهما : وجود الشخص داخل سيادة دولة أخرى يخضع لقوانينها .

1 عمار عبيد محمد الغول ، رسالة دكتوراه ، نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، سنة 2006 ، ص15 .
2 نفس المرجع، ص 20 .
3 محمد الصغير بعلي ، مدخل للعلوم القانونية ، دار العلوم ، عنابة ، سنة 2006 ، ص79 .

- ثانيهما : صعوبة تطبيق و تنفيذ قوانينها خارج حدودها [1] .

الفرع الثاني : تقدير مبدأ الإقليمية :

بمجرد تكوين القاعدة القانونية ، فإن كل الأشخاص المخاطبين بها يخضعون لأحكامها دون إستثناء ، ولا يجوز لأي منهم أن يعتد بجهله للقانون ، ولتقدير مبدأ الإقليمية سنتطرق إليه من منظورين:

أولا : من الناحية القانونية :

تتماشى هذه النظرية مع مبدأ شرعية الجرائم و العقاب ، فالمكان الذي أرتكب فيه الفعل هو المكان المفترض أن المشرع قد حذر فيه من بغية إرتكاب الفعل غير المشروع ، و يظهر هذا التحذير في النص القانوني الذي يمنع من إرتكاب الجريمة ، إضافة إلى أن هذه النظرية تتفق مع إعتبارات العدالة ، في مكان إرتكاب الفعل هو المكان الذي يعلم فيه الجاني بالمشروع و غير المشروع ، بما يجرمه القانون وبما يخرج عن نطاق التجريم ، ومنه لا حجة له من وجهة نظر العدالة أن يحاكم وفقا لأحكام هذا القانون ، ذلك عكس إخضاعه لقانون دولة أخرى لا لشيء إلا لأن النتيجة قد تحققت فيها [2] .

فالجريمة تكون بمجرد إرتكاب الفعل الغير مشروع داخل إقليم الدولة وبالتالي يكون مجرم طبقا لقوانين تلك الدولة ، و لتحقيق العدالة داخل المجتمع و الحفاظ على الأمن و الإسقرار و حماية لحقوق وحريات الأفراد لابد من مراعاة مبدأ المشروعية و توقيع العقاب المناسب ضد مرتكبي السلوك غير المشروع .

ثانيا : من الناحية العملية :

وتعتبر حجة ذات طابع عملي ، مرتبطة بمكان إرتكاب الجريمة ، حيث يسهل على جهات التحقيق والمحاكمة جمع أدلة الإثبات أو النفي دون حاجة لبذل مجهودات أو تحمل أعباء مالية [3] .

فمعظم الجرائم التقليدية تقع على الأشياء المادية ، فبوقوع الجريمة يمكن للجهات القضائية تحديد الجاني و معاقبته ، على عكس الجرائم المعلوماتية التي يكون فيها من السهل على مجرم المعلوماتية محو دليل الإدانة ، عكس المجرم العادي الي يمكن تتبع آثار الدمار و رفع البصمات و مصادرة الوسائل

1 محمد الصغير بعلي ، نفس المرجع، ص 81 .
2 عمر عبيد محمد الغول ، نفس المرجع ، ص 30 .
3 نفس المرجع ، ص 30 .

التي أستعملت في إرتكاب الجريمة ، كضبط المسروقات التي تعد قرينة إدانة لا يمكن إخفائها أو محو آثارها .

إلا أن لهده النظرية عيبان يتمثلان في نقطتين :

أولا : لم تأخذ هده النظرية بالضرر الذي أصاب المصلحة الخاصة أو العامة في مكان تحقق النتيجة الإجرامية ، حيث أنه من الصعب تجاهل مكان وقوع الإعتداء الفعلي على المصلحة التي يحميها قانون الدولة التي تحققت فيها النتيجة [1] .

ثانيا : تفتقر هذه النظرية إلى التحديد ، لأنه في الغالب يصعب التمييز بين ما يعد فعلا وما يعد نتيجة، الشيء الذي دفع ببعض الفقهاء إلى التعبير عن الفعل بأنه الواقعة الإجرامية ، أي إستعمل الفعل أو النشاط كمرادف للركن المادي للجريمة [2] .

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من مبدأ الإقليمية :

سيتم التطرق إلى موقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ في القانون الجزائي و القوانين الأخرى كالأتي :

أولا : مبدأ الإقليمية في القانون الجزائي :

عند التكلم على القانون الجنائي لابد من التطرق إلى شقيه الجزائي الذي هو قانون العقوبات، والإجرائي الذي هو قانون الإجراءات الجزائية .

1– في قانون العقوبات :

تناول المشرع الجزائري مبدأ الإقليمية في المادة الثالثة من قانون العقوبات كالآتي :

" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في الأراضي الجمهورية " [3] .

فالأصل في تطبيق مبدأ الإقليمية هو قانون العقوبات وهذا ما أشارت إليه المادة صراحة ، وذلك على كافة الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات و القوانين المكملة له التي ترتكب على الإقليم الوطني.

1 عمر عبيد محمد الغول ، نفس المرجع، ص 30 .
2 نفس المرجع ، ص 31 .
3 المادة الثالثة من قانون عقوبات، رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون العقوبات.

حيث أن مبدأ الإقليمية في هذه المادة لا يأخذ في الحسبان بخطورة الجريمة أو المصالح التي تعرضت للضرر أو الإعتداء، ولا يأخذ بجنسية الجاني أو المجني عليه ، إنما يأخذ بمكان إرتكاب الجريمة فقط.

2 – في قانون الإجراءات الجزائية :

إلى جانب قانون العقوبات أشار المشرع الجزائري إلى أن للجهات القضائية الجزائرية الإختصاص في الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن و على متن الطائرات .

أ – على ظهر السفن :

نصت المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى منها على مايلي :

" تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات و الجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها " [1] .

شرط أن تكون هذه السفن تحمل الراية الجزائرية أي تابعة للدولة الجزائرية .

ب – على متن الطائرات :

حيث نصت المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي :

" تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات و الجنح التي ترتكب على متن الطائرات الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة " [2] .

ثانيا : إستثناءات تطبيق مبدأ الإقليمية :

ولأن لكل قاعدة هناك إستثناء عليها ، وبالتالي فإن مبدأ الإقليمية لايستبعد من هذه القاعدة .

1 – قانون الأحوال الشخصية :

إن تنظيم علاقات الأجانب بالنسبة للأحوال الشخصية يخضع لقانون الأجانب الخاص بهم، حيث أن قانون الأسرة شخصي التطبيق والذي هو مستمد من الشريعة الإسلامية .

1 أحسن بوسقيعة ، المادة 590 الفقرة الأولى ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة 17 ، برتي للنشر ، الجزائر، 2022.

2 نفس المرجع ، المادة 591 .

حيث أن هذا الإستثناء لا يتعارض مع سيادة الدولة في تطبيقه ، لأن تطبيق القانون الأجنبي يقتصر على الأحوال الشخصية ، ذلك شرط عدم التعارض مع قواعد النظام العام و الآداب العامة للدولة.

2 – القوانين الدستورية و السياسية :

يكون تطبيق هذه القوانين شخصي ، كحق تولي الوظائف العامة و الترشح للإنتخابات أو ممارسة الحق الإنتخابي حيث لايجوز لرعايا الدولة الأجنبية ممارسة هذه الحقوق .

حيث في هذا الإستثناء نجد فيه أن إرتباط هذه القوانين يكون بالإنتماء للوطن الذي يجب توافره إلا للمتمتعين بالجنسية الجزائرية .

أمثلة عن بعض الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت في الجزائر :

تمت متابعة شاب جزائري و إحالته على العدالة بمحكمة الجنح بباتنة الذي يبلغ من العمر 21 سنة تقني سامي في الإعلام ، قام هذا الأخير بإختراق موقع لشركة أمريكية متخصصة في حماية المعلومات و البرامج الإلكترونية للعديد من الشركات الأمريكية ثم عمل على إستغلال تلك المعلومات لصالح شركات منافسة مقابل مبلغ مالي .

وعلى إثر إيداع شكوى من قبل الشركة المتضررة لدى الشرطة الأمريكية قدمت هذه الأخيرة المعلومات الكافية بشأن المتهم المشار إليه لمصالح الأمن الجزائري .

إلى جانب هده الحالة هناك طالب جامعي بقسم الإعلام الآلي بعنابة المتابع من طرف سلطات الأمن الجزائري ، إلا أنه تمكن من قرصنة عدد كبير من البطاقات البنكية عقب إختراقه لمواقع إلكترونية لمؤسسات أجنبية في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية و كندا ، أين تمكن من سحب أموال معتبرة وإثر المعلومات المتبادلة مع الأمن الجزائري في إطار المساعدة القضائية الدولية تمت متابعة البريد الإلكتروني الذي كان يستعمله الهاكرز و الذي أدين من طرف محكمة الجنح بعنابة ثم إستفاد من تدابير المنفعة العامة وفقا لما ورد في الفصل الأول من المادة 5 مكرر 1 إلى المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري[1].

1 زبيحة زيدان، نفس المرجع ، ص 52 .

هناك أيضا حالة تسرب أسئلة البكالوريا لسنة 2016، و كذلك قيام القرصان الجزائري حمزة بن دلاج بقرصنة حسابات بنكية عالمية الذي ألقي عليه القبض من طرف الشرطة الفيدرالية الأمريكية[1] .

المطلب الثاني : قواعد الإختصاص الشخصية :

يقوم هذا المبدأ على الإعتبار الشخصي للجاني أو المجني عليه ، بالنظر أساسا لجنسية الشخص الذي قام بالإعتداء أو جنسية الشخص الذي تم الإعتداء عليه .

الفرع الأول : مفهوم مبدأ الشخصية :

نجد أن المشرع الجزائري في هذا المبدأ حاد عن العمل بقاعدة إقليمية القوانين عندما يكون الجاني جزائري لأن الأصل فيه لا يطبق قانون العقوبات على الجرائم المرتكبة خارج الإقليم ، هذا ما دفع للعمل بمبدأ شخصية النص الجزائي ، الذي بموجبه يطبق النص الجزائري على حاملي الجنسية الجزائرية حتى وإن أرتكبت خارج إقليمها ، وخاصة عند المساس بمصالح الدولة [2] .

حيث نصت المادة 03 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :

" كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في إختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية " [3] .

يأخذ هذا المبدأ بجنسية الشخص وبهذا يكون طبق مبدأ الشخصية على رعايا الدولة الجزائرية [4] .

أولا – الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الجزائريين :

يطبق القانون الجزائري على كل جناية أو جنحة إرتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية وهذا ماجاءت به المادة 582 و المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أن المشرع أكد على توافر الشروط التالية [5] :

1 جازية سليماني ، موقع العربي الجديد ، تاريخ الدخول 2024/03/15 ، الساعة 19:00 news . http//www.alaraby.co.uk/media

2 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الطبعة 14 ، سنة 2014 ، ص 109 .

3 خليل أحمد حسن قدادة ، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1988، ص 138.

4 محمد الصغير بعلي ، نفس المرجع ، ص 79 .

5 أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 109 .

1 – يجب أن تكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة في نظر القانون الجزائري و قانون البلد الذي أرتكبت فيه، ومنه تستبعد الواقعة التي تشكل مخالفة في نظر كلا القانونين .

2 – يجب أن يكون المتهم جزائريا وقت إرتكاب الجريمة بل حتى و إن إكتسب الجنسية الجزائرية بعد إرتكاب الجريمة حسب نص المادة 584 قانون الإجراءات الجزائية .

3 – يجب أن يعود المتهم إلى الجزائر .

4 – يجب أن ألا يكون المتهم قد حكم عليه نهائيا في الخارج ، إذ لا يجوز محاكمته مرتين على واقعة واحدة .

ولتطبيق القا نون الجزائري في حال إرتكاب جنحة يجب فقط أن تكون هناك شكوى من الطرف المضرور ، أو بلاغ من سلطات مكان إرتكاب الجريمة [1] .

حيث نصت المادة 582 قانون الإجراءات الجزائية على أنه :

" كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري أرتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية ، يجوز أن يتابع و يحكم فيها في الجزائر .

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه حكم عليه فيها في الخارج ، وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى القعوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على عفو عنها " .

كما نصت المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :

" كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي أرتكبت فيه ، يجوز المتابعة من أجلها و الحكم فيها في الجزائر ، إذا كان مرتكبها جزائريا .

و لا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582 .

1 نفس المرجع ، ص 110 .

و علاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي أرتكبت الجريمة فيه " .

وهذا ما يسمى بمبدأ الشخصية الإيجابية للقانون الجنائي ، فيطبق قانون عقوبات الدولة التي ينتمي إليها الجاني ، و ذلك بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المجني عليه أو طبيعة المصالح التي يقع الإعتداء عليها ، وما نصل إليه هو أن الشخص يحمل القانون الجنائي لدولته أيا كان المكان الذي يوجد فيه [1] .

ثانيا – الجنايات و الجنح المرتكبة ضد الجزائريين :

لم يأخذ المشرع الجزائري بمبدأ شخصية النص الجزائي كليا ، وإنما أخذ بمبدأ الشخصية الإيجابية وذلك عندما تكون الجريمة مرتكبة من قبل جزائريين دون الأخذ بمبدأ الشخصية السلبية أي عندما تكون الجريمة مرتكبة ضد جزائريين ، فكلا من قانون العقوبات ة قانون الإجراءات الجزائية لم ينصا على تطبيق القانون الجزائري على الجنايات أو الجنح المرتكبة ضد جزائريين خارج إقليم الجمهورية ، بإستثناء ما ورد في المادة 591 فقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الجنايات و الجنح المرتكبة ضد جزائري على متن طائرات أجنبية [2] .

حيث أشار المشرع الجزائري في الدستور إلى حماية الدولة لمواطنيها في الخارج ، إذا كان فيه إعتداء على رعاياها خارج إقليمها :

" تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج و مصالحهم ، في ظل إحترام القانون الدولي و الإتفاقيات المبرمة مع بلدان الإستقبال أو بلدان الإقامة .

تسهر الدولة على الحفاظ على هوية و كرامة المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة ، وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي " [3] .

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من مبدأ الشخصية :

تطرق المشرع الجزائري لجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات الجزائري ، في القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، من المادة 394 مكرر إلى غاية المادة

1 عمر عبيد محمد الغول ، نفس المرجع، ص 139 .
2 أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 110 .
3 المادة 29، دستور 2020، المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المؤرخ في 2020/12/30 .

394 مكرر 7 و أشار إليها كذلك في قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها .

أولا – قانون العقوبات :

إن هذه المواد التي تطرق إليها قانون العقوبات هي عبارة عن قواعد قانونية تصف الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت ، وهي جرائم ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و حدد لها العقوبة المناسبة و الملائمة دون الإشارة إلى جنسية الجاني أو مكان إرتكاب الجريمة ، إضافة للمادة 03 فقرة 02 من هذا القانون التي تقول :

" كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في إختصاص المحاكم الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية " [1] .

أحالت هذه المادة إجراءات المتابعة القضائية و التحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، مما يعيدنا للربط بين قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية ، فقانون العقوبات يحدد الجريمة و العقوبة الملائمة لها وأركان الجريمة وحالات التعدد وأسباب الإنقضاء ، هذا في القسم العام منه المتضمن الأحكام العامة ، أما القسم الخاص فهو يبين الأحكام الخاصة لكل جريمة على إنفراد ، كالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات [2] .

أما قانون الإجراءات الجزائية، فهو عبارة قواعد إجرائية تحدد الإجراءات المتبعة في محاكمة الجاني .

وبذلك فهو مجموعة من القواعد التي تبين الإجراءات الواجب إتباعها من وقت وقوع الجريمة إلى صدور حكم بتوقيع العقاب على الجاني ، وتبين كيفية ضبط المتهم ، القبض عليه ، التحقيق ومحاكمته، إلى غاية تنفيذ العقوبة التي يحكم بها ، ويلزم وجوده لإعمال و تطبيق القانون الموضوعي أي قانون العقوبات [3] .

ثانيا – قانون رقم 04/09 :

نصت المادة 02 فقرة 01 على : " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

1 المادة الثالثة من قانون عقوبات الفقرة الثانية، رقم 15/04 ، المؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون العقوبات.
2 خليل أحمد حسن قدادة ، نفس المرجع ، ص 53 .
3 نفس المرجع ، ص 54 – 55 .

أ – الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية " [1] .

ومنه نستنتج أن المادة أحالتنا على قانون العقوبات ، لأن الجرائم هي نفسها المذكورة في قانون العقوبات ، إضافة إلى ذلك نجد أن المادة 03 من نفس القانون على :

" مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات و الاتصالات ، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية ، وفقا لقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و في هذا القانون ، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها و القيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل منظومة معلوماتية " [2] .

كما نصنت المادة 15 من قانون 04/09 على :

" زيادة على قواعد الإختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للإقتصاد الوطني " [3] .

حيث أن هذه المادة هي الأخرى تحيلنا على أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الذي هو التالي حدد الأحكام الخاصة بالجزائريين الذين يرتكبون جرائم في دول أجنبية، مما يتوجب تطبيق مبدأ الشخصية الجنائية في حال قيام جزائري بجريمة خارج إقليم الدولة الجزائرية و هذا طبقا للمادتين 582 و583 من قانون الإجراءات الجزائية .

1 المادة الثانية الفقرة أ ، القانون رقم 04/09 ، المتضمن القواعد الخاصة للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 2009/08/16 .

2 المادة الثالثة، من القانون رقم 04/09، المتضمن القواعد الخاصة للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 2009/08/16 .

3 المادة 15، من القانون رقم 04/09 ، المتضمن القواعد الخاصة للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 2009/08/16 .

المطلب الثالث : قواعد الإختصاص العينية :

نجد أن مبدأ الشخصية جاء كإستثناء للحالات التي يصعب تطبيق مبدأ الإقليمية ، إذا كانت الجريمة قد مست رعايا الدولة و مصالحها خارج إقليم الدولة ، و عليه جاء هذا المبدأ من أجل حل الإشكال القائم في تحديد الإختصاص القضائي لبعض الجرائم ، خاصة الجريمة الإلكترونية.

الفرع الأول : مفهوم مبدأ العينية :

أولا – تعريف مبدأ العينية :

ويقصد به إنعقاد الإختصاص القضائي للدولة التي تم الإعتداء على مصالحها و إلحاق الضرر بها من خارج إقليمها ، وتبين المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية ، أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على كل جناية أو جنحة مرتكبة خارج إقليم الجمهورية ضد أمن الدولة الجزائرية أو كان وصفها نزيفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر ، و بذلك تكون الجزائر قد أخذت بمبدأ العينية. [1]

حيث نصت المادة 15 قانون 04/09 على ما يلي :

" زيادة على قواعد الإختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا و تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للإقتصاد الوطني " .

حيث أشار المشرع الجزائري لبعض الجرائم بعينها خاصة الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت في المادة 65 مكرر 5 على ما يلي :

" إذا إقتضت ضرورات التحري في جريمة التلبس أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخذرات أوالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يأتي : ... " [2] .

1 أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع، ص 111 .

2 المادة 65 مكرر 5، فقرة أولى ، قانون الإجراءات الجزائية، رقم 22/06 ، المؤرخ في 2006/12/20 .

ومن هاتين المادتين نجد أن المصالح التي يحميها القانون الجزائري هي جرائم محصورة في جرائم المخذرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالمصرف .

فيأخذ هذا المبدأ بعين الإعتبار نوعا معينا من الجرائم ، فإذا كانت الجريمة تخل بأمن الدولة وإقتصادها ، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات قد حددتها المادة 15 من قانون 04/09، فتعتبر حسب هذه المادة جرائم تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للإقتصاد الوطني .

ثانيا – تقييم مبدأ العينية :

إن مبدأ العينية أعطى للدولة الحق في الدفاع و حماية مصالحها من أي إعتداءات حتى لوكانت خارج إقليمها ، فهو يفترض في صورته البدائية ، أن الدولة هي التي تحمي مصالحها ، وتقوم بمعاقبة كل من يعتدي على تلك المصالح وإن كان خارج إقليمها [1]

وإن كان مبدأ الإقليمية و مبدأ الشخصية قاصران أحيانا في تتبع و معاقبة مرتكبي جرائم المعلوماتية، لإقتصار متابعة تلك الجرائم بالنسبة لمبدأ الإقليمية إلا على إقليم الجمهورية، أما بالنسبة لمبدأ الشخصية فلا يتم متابعة مرتكبي الجرائم إلا بالنسبة للذين يحملون جنسية الدولة الجزائرية.

فمبدأ الإقليمية يكفل تحقيق قدر كبير من الحماية لمصالح الدولة التي يقع الإعتداء عليها في نفس الإقليم ، أما مبدأ الشخصية يكفل عقاب رعايا الدولة الذين يحملون جنسيتها و ينتهكون القوانين خارج إقليمها ، ويحمي رعايا الدولة المقيمين في الخارج إذا ما تم الإعتداء عليهم ، إلا أن هذه المبادئ لا تكفل حماية مصالح الدولة إذا ما وقع عليها إعتداء خارج إقليمها من أجنبي [2] .

فوجب على المشرع الجزائري تبني مبدأ العينية على غرار جميع التشريعات الدولية، الشيء الذي يظهر لنا في نص المادة 15 من قانون 04/09 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافختها .

إلا أن هذا المبدأ تعرض لعدة إنتقادات منها :

1 عمر عبيد محمد الغول ، نفس المرجع، ص 185 .
2 عمر عبيد محمد الغول ، نفس المرجع، ص 186 .

1. أن هناك أنانية من الدولة المعتدى عليها ، أي أنها تدافع عن مصالحها دون أي إعتبار للدولة الواقعة على أراضيها الجريمة ، فإمتداد الإختصاص القضائي إلى الجرائم التي ترتكب على إقليم دولة أخرى، ينطوي على الإعتداء على سيادة الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها ، فمبدأ الإقليمية حتى في نطاقه الضيق يؤدي إلى الإعتداء على سيادة دولة أخرى [1] .

2. هناك خوف من أن يتم الخلط بين مبدأ العينية و الشخصية في شقه الإيجابي ، وفيهما يتم حماية مصالح الدولة ، و كذلك فيهما يتم الإعتداء عليها خارج إقليمها من طرف أجنبي ، أما مبدأ العينية خص به جرائم محددة كالجرائم المعلوماتية [2] .

3. فيتوقف نفاذ مبدأ العينية إذا كان الفعل المرتكب على مصالح الدولة الجزائرية في الخارج غير مجرما في الدولة الأجنبية ، فهناك أمثلة كثيرة في جرائم مرتكبة عبر الإنترنت حيث في سنة 2000 حدثت واقعة مشابهة إلى ما تم ذكره و هي قضية " **الدودة الحاسوبية** – لوف باغ love bug التي أعدت في الفلبين عام 2000 ، وقيل أنها عطلت ملايين الحواسيب الآلية ، في جميع أنحاء العالم " حيث أعاقت هذه القضية التحقيقات القضائية بسبب أن ذلك العمل المؤذي و الضار لم يكن مجرما بشكل كاف [3] .

وهذا ما يعيق الدولة في حماية مصالحها إذا كان المعتدي مقيما بدولة أجنبية لا تجرم مثل هذه الأفعال ، فهذه الجرائم تعد اعتداء على مصالح الدولة تجد ذاتها ولا يمكن إعمال مبدأ العينية، إذا كان الإعتداء موجها ضد أشخاص طبيعيين ،أو الأشخاص المعنوية الخاصة ، كالشركات الخاصة، وهذا التجريم يأتي لحماية الدولة أمنيا وسياسيا و إقتصاديا و تكون الدولة ملزمة بردع كل إعتداء [4] .

الفرع الثاني : شروط تطبيق مبدأ العينية :

وتتلخص في أن تكون المصالح التي مستها الجريمة تابعة للدولة ، و أن يكون المعتدي أجنبيا وتكون الجريمة قد أرتكبت في دولة أجنبية .

1 نفس المرجع ، ص 187 .
2 نفس المرجع ، ص 188 .
3 صغير يوسف ، نفس المرجع ، ص 135 .
4 عمر عبيد محمد الغول ، نفس المرجع ، ص 185 .

أولا – أن تمس الجريمة مصالح الدولة الأساسية :

تعني التعدي على مصلحة الدولة كما جاء في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية ، وتكون المصلحة خاصة بالدولة في ذاتها وتمثل جوهرها ، والإعتداء عليها يعد إعتداء على ذات الدولة ومهددا لكيانها و وجودها و امنها [1] .

كما نستشف من نص المادة 15 من قانون 04/09 بقولها :

" ... تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال المرتكبة خارج الإقليم

الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أوالمصالح الإستراتيجية للإقتصاد الوطني " [2] .

فتكون هنا الدولة الجزائرية هي المسؤولة لردع مثل هذه الإعتداءات .

ثانيا – أن يكون الجاني أجنبيا :

فحسب المادة 588: " كل أجنبي إرتكب ..." [3] ، و المادة 15 من قانون 04/09 : " ... عندما يكون مرتكبها أجنبيا ..."[4].

فيجب أن يكون الجاني أجنبيا ، و تتوقف محاكمته على أساسين :

1) أن يقبض عليه داخل إقليم الجمهورية .

2) أن يتم تسليمه حسب إجراءات تسليم المجرمين [5] .

فعندما يكون الجاني جزائري الجنسية و إن تم إرتكابه للجريمة خارج إقليم الدولة ، فهنا يطبق عليه مبدأ الشخصية الجنائية ، فمبدأ العينية يطبق على الأجانب الذين يرتكبون جرائم تمس بالمصالح الأساسية للدولة خارج إقليمها .

فتطبيق هذا المبدأ صعب التحقيق إذا كان بين دولتين متنازعتين ، ليس هناك إتفاقيات ثنائية تفرض على أي دولة تسليم الأشخاص إذا إرتكبوا جرائم ضد الدولة الثانية .

1 نفس المرجع ، ص 184 .

2 المادة 15 ، من القانون رقم 04/09 ، المتضمن القواعد الخاصة للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 2009/08/16 .

3 المادة 588، ق اج ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم .

4 المادة 15، من القانون رقم 04،/09 المتضمن القواعد الخاصة للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و مكافحتها .

5 أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع، ص 111 .

ثالثا – أن ترتكب الجريمة خارج إقليم الدولة :

يعد أصل هذا المبدأ التاريخي لمبدأ الشخصية في وجهه السلبي ، فكان يندرج تحت مفهوم مبدأ الشخصية ، و بفضل الكتاب الألمان فضلوا الفصل بينهما ، تحديدا في القرن 19 [1] .

فقانون العقوبات الجزائري يطبق على كل جناية أو جنحة أرتكبها أجنبي خارج إقليم الدولة الجزائرية حسب المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية ، التي تخص جرائم محددة [2] .

كما نصت على هذا المبدأ المادة 15 من قانون 04/09 بقوله :

" ... تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني ... " .

المبحث الثاني : قواعد الإختصاص الخاصة للجريمة المستحدثة :

الجرائم المستحدثة ليست مصطلح قانونيا يحدد أركان و عناصر جريمة معينة يطالها القانون، بل هي عبارة تصف أنماط مختلفة من الجرائم ، لا يجمع بينها سواء حداثتها حجمها و خطرورتها و نوع الجناة فيها ، وكذلك نوع الأساليب والأدوات المستعملة في تمثيلها فهي جرائم تتميز بخصائص و مميزات تجعل من الصعب مكافحتها بصورة فعالة ، حيث تتصف الجريمة المستحدثة بمكر و دهاء فاعليها وقدرتهم على التخفي، وهذا مما جعل تطبيق القانون في الجرائم المستحدثة و في طليعتها الجريمة المعلوماتية، فيه إشكالا في تحديد القضاء المختص في معاينتها، متابعتها، التحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها، فظهور هذه الجرائم ألزم الدول لإيجاد صيغة جديدة ، في تحديد الإختصاص القضائي للأقطاب و القانون الواجب التطبيق من حيث المكان.

فبسبب خصوصية الجريمة الإلكترونية إتجهت التشريعات الجنائية الدولية للنص على مبدأ آخر، يمكن الإعتماد عليه كمعيار للإختصاص القضائي للدولة [3] .

وبعد أن بينا في المبحث الأول قواعد الإختصاص القضائي العادية ، سنبين في هذا المبحث قواعد الإختصاص العالمي و إختصاص الأقطاب المتخصصة .

1 عمر عبيد محمد الغول ، نفس المرجع، ص 185 .
2 أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 111 .
3 عمر عبيد محمد الغول ، نفس المرجع، ص 203 .

المطلب الأول : قواعد الإختصاص العالمي :

لدراسة مبدأ العالمية يجب دراسة المقصود بمبدأ العالمية من ناحية ، و دراسة موقف المشرع الجزائري منه وشروط تطبيقه .

الفرع الأول : مفهوم مبدأ العالمية :

أولا – تعريف مبدأ العالمية :

يقصد في هذا المبدأ أن العبرة في تحديد الإختصاص التشريعي و القضائي لدولة ما بمكان إلقاء القبض على المتهم ، فهذا المكان هو الذي يحدد المحكمة المختصة و القانون الواجب التطبيق ، و ذلك دون إعتبار لمكان إرتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليه ، أو المصالح التي مستها الجريمة بالإعتداء [1] .

فيقصد به أن لكل دولة ولاية القضاء في أية جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها ، أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها ، وهذا صعب التطبيق لإعتبارين إثنين :

- أولهما أن الدولة تلقى عناء في الفصل في الدعاوى التي تنشأ عن الجرائم التي تقع على إقليمها فليس في طاقتها أن تضيف إلى ذلك مجهودا آخر .
- و ثانيهما كون أن مبدأ العالمية يتطلب معرفة القاضي لكافة القوانين و هو أمر من الصعب تحقيقه [2].

فمكان القبض على المتهم هو أساس تحديد الإختصاص القضائي ، و من الواضح أن هذا النوع من الإختصاص يفترض وجود نوع من التضامن بين الدول المختلفة ، بحيث تخول بعضها ليحل مكان البعض في المحاكمة و توقيع العقاب ، ولكن هذا الأمر لا يتعلق بإنابة دولة لغيرها في الإختصاص ، و إنما نحن بصدد إختصاص أصيل تمارسه الدولة [3] .

ثانيا – تقييم مبدأ العالمية :

إن قبض الدولة على المتهم يشكل عبئا على موقف العدالة ، خاصة أن الجريمة لم تقع على أرضها ، ولا يوجد عنصر من عناصر ألتماس التي تبرر إختصاصها كالسيادة أو المصلحة المحمية أو

1 أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع، ص 112 .
2 نفس المرجع ، ص 112 .
3 عمر عبيد محمد الغول ، نفس المرجع، ص 204

جنسية الجاني أو المجني عليه و بالتالي ، فإن الدول المختلفة لا ترحب كثيرا بهذا النوع من الإختصاص[1] .

وبما أن الجرائم المستحدثة و على رأسها جرائم الإنترنت تعتبر جرائم ذات طبيعة خاصة، فلا يمكن معرفة الجريمة إلا إذا قام المتضرر برفع دعوى قضائية إلى الجهات المختصة و بهذا فإن القبض على المتهم في مكان ما ، يكون إلا بشكوى مرفوعة إلى الجهاز القضائي الذي يتواجد في دائرة إختصاصه المتهم .

لقد وجهت لهذا المبدأ إنتقادات منها :

1- أنه من الصعوبة قبول إختصاص بجريمة لا صلة للدولة بها إلا إذا تم إلقاء القبض على الجاني داخل الدولة [2]

2- هذا الإختصاص يثير العديد من الصعوبات عندما يكون هناك بين دولة (التي أرتكبت على إقليمها الجريمة) و دولة المصدر (أي الدولة التي ينتمي إليها الجاني أو المجني عليه) و الدولة التي تم فيها إلقاء القبض على الجاني نزاعات و مشاكل [3] .

من البديهي أن هذا المبدأ لا يمكن أن يكون ساري المفعول في التشريعات الجزائرية أو أي تشريعات أجنبية دون وجود إتفاقيات بين هذه الدول .

الفرع الثاني : شروط تطبيق مبدأ العالمية و موقف المشرع الجزائري :

أولا – شروط تطبيق مبدأ العالمية :

للإلمام بشروط مبدأ العالمية لا بد من التطرق لنقاط الأتية :

ان الجريمة الدولية تتمثل في ذلك التصرف غير المشروع الذي يعاقب عليه القانون الدولي، و يشكل إعتداء على العلاقات الدولية الإنسانية ، وهذا التصرف غير المشروع يرتب مسؤولية الدولة التي صدر عنها ذلك النشاط ، وفي المقابل قد تعجز الدولة التي وقع عليها الإعتداء عن رده ، ومنه لا سبيل أمامها إلا اللجوء للمجتمع الدولي المتمثل في هيئاته الدولية المختلفة و نظامها الذي لا يسمح بالعنف بين الدول مع عدم معرفة ما تنتهي إليه الغلبة لإعتبارات سياسية على القانونية

1 نفس المرجع ، ص 206 .
2 عمر عبيد محمد الغول ، نفس المرجع، ص 207 .
3 نفس المرجع ، ص 207 .

الا ان هناك جرائم تقع من داخل الدولة ، لأنها تنطوي على تصرفات منافية للأخلاق و التي تشكل عدوان على القيم، بالإضافة إلى الصور الإجرامية التي يعاقب عليها قانون العقوبات كجرائم المخدرات وتزييف العملة ... الخ .

و هذا المبدأ يرجع إليه في تسمية تلك الجرائم بالجرائم العالمية يضاف إليه اعتبار آخر و هو مزاولة النشاط الإجرامي عبر الدول والحدود ، نتيجة للمد المذهل في وسائل الاتصالات و المواصلات[1] .

و هذا المفهوم هو الذي يمكن جعله مطابقا للجريمة المعلوماتية التي تعد جريمة عابرة للحدود الإقليمية الدولية .

وخلال هذا التقديم يمكن وضع شروط لمبدأ العالمية .

- أن تكون الجريمة ذات طبيعة عالمية وهذا ما حدده قانون الإجراءات الجزائية في مادته 65 مكرر 5 (الجرام الست) .
- أن يتم القبض على المتهم من طرف السلطات المختصة أو يتم تسليمه إليها عن طريق إجراءات تسليم المجرمين.

ثانيا – موقف المشرع الجزائري من مبدأ العالمية :

إن المبدأ كما سبق يمس الجرائم المحددة و المتفق على محاربتها عالميا (أي بين جميع الدول) ، و لقد أعتمد المشرع الجزائري على الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و الدول الأخرى، خاصة فيما يتعلق بجرائم المرتكبة عبر الانترنت .

و من بين الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر ، و التي أصبحت تعتبر من النظام القانوني الجزائري ، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، و إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في " ستوكهولم" في 14-17-1967 واتفاقية بارن لحماية المصنفات الفكرية و الأدبية، وبالإضافة إلى بعض التوصيات و البروتوكولات المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال [2] .

1 طارق فوزي التقي، الجوانب الإجرائية في الجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة منوفية ، مصر ، سنة 2011 ، ص 250 .

2 حمزة بن عقون ، سلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي ، مذكرة ماجستير جامعة باتنة ، سنة 2011-2012 ، ص 181 .

نتج عن المصادقة على هذه الاتفاقيات صدور الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 07/19/ 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (أعتبر برنامج الحاسوب مصنف أدبي مكتوب (م4)، كما صدر الأمر رقم 03-07 المؤرخ في : 2003/07/19 و المتعلق براءات الاختراع ، و كذا الأمر رقم 03-06- صادر بنفس التاريخ و المتعلق بالملكية الصناعية [1] .

بالإضافة إلى تعديل قانون العقوبات القسم السابع مكرر ، و كذا قانون الإجراءات الجزائية بالمادة 65 مكرر 5 و ما بعدها ، و كذا صدور القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها حيث أشار المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون رقم 09-04 حيث جاء فيها :

" يمكن في حالة الاستعجال و مع مراعاة الاتفاقيات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل ، قبول طلبات المساعدة القضائية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني و ذلك يقرر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها " [2] .

كما أشار المشرع الجزائري إلى مراعاة الاتفاقيات المبرمة في حالة المساعدة القضائية، حيث نصت المادة 17 على ما يلي:

" تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة و الاتفاقيات الدولية الثنائية و مبدأ المعاملة بالمثل" [3] .

المطلب الثاني : إختصاص الأقطاب المتخصصة :

لا بد و أن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة مر بمراحل وظروف معينة تطلبت اللجوء إليه رغم وجود تنظيم قضائي سبقها ، انطلاقا مما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تعتبر المشكلة للأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة كفرع أول ، وصولا إلى تطبيقات القوانين المرتبطة بهذه الأقطاب على المستوى الداخلي ، لذلك سنتطرق لطبيعتها القانونية بالإضافة إلى التعرف على نطاق اختصاصها كفرع ثاني .

1 زبيحة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي ، بالتصرف.
2 المادة 16 ، فقرة 2 ، من القانون رقم 09-04 ، المؤرخ في 2009/08/05 ، الجريدة الرسمية رقم 47 ، المؤرخ في 2009/08/16.
3 المادة 17، من القانون رقم 09- 04 ، المؤرخ في 2009/08/05 ، الجريدة الرسمية رقم 47 ،المؤرخ في 2009/08/16.

الفرع الأول : مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة :

أولا : تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة :

يجسد إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر رغبتها في الوفاء بتعهداتها الدولية التي صادقت عليها لمكافحة أشكال الإجرام الجديدة على المستوى الدولي ، ويعتبر مصطلح الأقطاب الجزائية المتخصصة مصطلحا فقهيا يستعمل للدلالة على المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو الجهات القضائية ذات الإختصاص المحلي الموسع [1] والقطب في اللغة هو محور الشيء ، واستقطب أي اجتذب الأمر جعله يهتم به دون سواه ، مثلا: استقطب الناس أي جمعهم إليه [2] .

ومنه في مجال التنظيم القضائي فتعني تركيز أو تجميع الاختصاصات الإقليمية لجهات قضائية متفرقة على مختلف المناطق في يد جهة قضائية واحدة .

يلاحظ من نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع لم يعطي مفهوما مباشرا للأقطاب الجزائية المتخصصة لذا فيمكن استنتاجه من المهام الموكلة إليها ومنه هي جهات قضائية متخصصة للنظر في نوع من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في صلب قانون الإجراءات الجزائية وهي : جرائم المخدرات ، جرائم الإرهاب ، جرائم تبييض الأموال ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، جرائم الصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " [3] .

وهي أيضا جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع لأنه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 تم تمديد الاختصاص لبعض الجهات القضائية ووكلاء الجمهورية وبعض قضاة التحقيق وقضاة الحكم ليشمل محاكم أخرى ، وقد جاء المرسوم تطبيقا للتعديل الذي أحدثه القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد 37 ، 40 ، 329 . [4] .

كما تعرف الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون وليس جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام

1 رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2015سنة ، ص 97 .

2 أحمد مختار عمر، وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الأول، ط 1، عالم الكتب ، القاهرة، سنة 2008، ص 1831.

3 أنظر نص المادة 329، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل والمتمم .

4 بوزنون سعيدة ، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 04 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، الجزائر، سنة 2019 ، ص 119 .

القضائي الساري المفعول ، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الجزائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية ، إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب اختصاصها الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا .

ثانيا : الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة :

الأقطاب الجزائية المتخصصة هي عبارة عن مجرد محاكم عادية لا تعتبر جهات مستقلة بذاتها بل هي جهات قضائية متخصصة لدى المحاكم تتمتع باختصاص جهوي و وطني وهذا الاختصاص مشترك مع المحكمة المختصة وفق القواعد العامة والقطب الجزائي مختص في معالجة قضايا محددة على سبيل الحصر تنتهي بمجرد مطالبة النائب العام الكائن بدائرة اختصاصه القطب الجزائي بملف الإجراءات، كما أن هذه الأقطاب مدعمة بقضاة تلقوا تكوينا متخصصا في مختلف المجالات التي تختص بالنظر فيها الأقطاب الجزائية المتخصصة حتى تكون لهم القدرة على النظر في القضايا التي تعرض عليهم بطريقة سريعة و أكثر فعالية [1] .

ثالثا : الأساس القانوني لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة :

بدأت الأقطاب الجزائية المتخصصة بالعمل بالفعل سنة 2008 يوم 26 فيفري بالجزائر العاصمة، 03 مارس بقسنطينة ، 05 مارس بوهران و 19 مارس بورقلة بإشراف من وزير العدل حافظ الأختام السيد " **الطيب بلعيز** " [2]

أضافة للأمر رقم 21-11 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ، والتي ميزه بآلية قانونية خاصة لإيصاله بقضايا الجرائم محل إختصاصه ،

حيث أن أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة تمثلت بشكل مجمل فيما يلي :

- عجز القضاء العادي بتكيفاته وإجراءاته القديمة عن مواجهة الأشكال الجديدة للإجرام وكذلك في التحري والتحقيق وحتى المحاكمة ما أدى لإفلات المجرمين من العقاب .

1 حراش فوزي و خلفي عبد الرحمن ، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، الجزائر،سنة 2020، ص 61-64.

2 محمد بكرارشوش ، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة القانونية، العدد 14 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة ،الجزائر،سنة 2016 ، ص 306-307 .

- الاختصاص المحلي المحدود للجهات القضائية العادية شكل عائقا أمامها في تحقيق الردع ضد النشاط الإجرامي الذي اتسعت رقعته وامتد أثره إلى دائرة اختصاص أكثر من محكمة وأكثر من دولة .
- الرغبة في مواكبة ظاهرة عولمة الجريمة بالارتقاء في الأداء القضائي لتكييف العدالة الواقع الوطني والدولي للجريمة [1] .

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تم اعتمادها في 2000/11/25 بقرارها 125/55 حيث تم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة كتكريس للسياسة الجنائية العالمية في محاربة الجرائم الخطيرة التي انتشرت بشكل واسع ، وقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية في 05 فيفري 2000 .

نصت المادة 15 فقرة أولى من نفس الاتفاقية على أنه :

" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و 6 و 7 و 23 من هذه الاتفاقية...".

والملاحظ هنا أن النص لم يجبر الدول الأطراف على اعتماد اجراءات أو تدابير معينة في سبيل مكافحة الجرائم المذكورة في المواد ما يشير إلى أن كل دولة طرف مسؤولة عن تحديد ذلك وفق ما يتماشى مع نظامها القانوني والقضائي وأسلوب عيش مجتمعها [2] .

وتتمثل الجرائم التي ذكرتها المادة في :

- المشاركة في جماعة إجرامية منظمة بالاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مادية، أو قيام شخص بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبنية عليه، وكذلك بالمساعدة أو الإشراف أو التحريض أو إسداد المشورة بشأن النشاط الإجرامي .
- غسل عائدات الجرائم وتحويلها أو نقلها بغرض إخفائها أو تمويه المصدر غير المشروع لها، وكذلك حيازتها واستخدامها مع العلم بأنها عائدات إجرامية .
- غسل الأموال ، إذ نصت المادة 07 من الاتفاقية على تدابير مكافحة هذه الجريمة .

1 بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، سنة 2019، ص 199 .

2 أنظر نص المادة 15، من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 ، المؤرخ بـ 15 نوفمبر 2000 ، المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، إيطاليا.

- عرقلة سير العدالة باستخدام القوة البدنية التهديد الترهيب والوعد أو العرض أو المنح لمزية غير مستحقة تحريضا على الإدلاء بشهادة زور أو تزييف الأدلة، وكذلك للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون [1] .

كما أن جمعية الأمم المتحدة حرصت على تشجيع وإقناع الدول بأهمية التعاون على الصعيد الدولي إذ ذكرت في ديباجة الاتفاقية أنها عقدت العزم على حرمان الضالعين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الاحتماء في ملذات آمنة بملاحقتهم قضائيا على جرائمهم أينما ارتكبت وإذ أنها مقتنعة بشدة بأن هذه الاتفاقية ستشكل أداة ناجعة والإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على مكافحة الأنشطة الإجرامية من قبل غسيل الأموال والفساد والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض والجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي والصلات المتنامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب [2] .

لذا يمكن القول أن اتفاقية الأمم المتحدة مهدت الطريق للدول بما فيهم الجزائر للعمل بنظام الأقطاب الجزائية المتخصصة، فتعتبر المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهي معدلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، أنها النص المرجعي لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة كجهة قضائية إذ نصت في فقرتها الأخيرة على أنه: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف " [3] .

كما أسس المشرع للقطب الجزائي المتخصص من خلال نصوص متفرقة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له من خلال تنظيم سلطة المتابعة وسلطة التحقيق وسلطة الحكم، ورغم اختلاف الآراء الفقهية حول دستورية هذه الأقطاب إلا أن تأسيسها كان مطابقا لمبادئ وقوانين الدستور بموجب قانون عادي وليس عضوي [4] .

1 أنظر المواد 5، 6، 7، 23 ، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية11 .
2 ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .
3 أنظر نص المادة 329 ، من القانون رقم 14/04 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، رقم 71، ص7.
4 الخليلي علي و بوثلجية محمد الطاهر، الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع واجراءاتها، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص15-19.

ففكرة عدم دستوريتها لم توجه لطبيعة هذه الأقطاب في حد ذاتها ولا إلى تسميتها بل وجهت للآلية التشريعية التي يجب أن تنشأ بها، بالإضافة إلى أنه عندما يشير المجلس الدستوري إلى أن الأقطاب القضائية المتخصصة تنشأ بقانون عادي فهو بذلك يكرس الطابع العادي وغير الاستثنائي لهذه الجهات القضائية.

الفرع الثاني : الإختصاص القضائي للأقطاب المتخصصة :

أولا - الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة :

حددت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص المحلي للمحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع بوجه عام وضوابطه وفقا لقواعد امتداد الاختصاص، كما نصت على مجال اختصاصها والذي تم الفصل فيه في المرسوم التنفيذي 06-348:[1]

" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر " .

ولا تكون محكمة حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553 .

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة .

وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة .

يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف" [2] .

نرى أن المشرع لم يتقيد بالنص التشريعي الذي أحال عليه مسألة توسيع الاختصاص، فقد استعمل عبارة "المتاجرة بالمخدرات في المرسوم التنفيذي بينما العبارة المستعملة في المادة 329 السابقة هي " جرائم المخدرات، كما مدد الاختصاص المحلي لكل من محاكم سيدي أحمد، قسنطينة ورقلة ووهران

1 أنظر نص المادة الأولى، من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية والقضاة الجريدة، الرسمية رقم 63، ص29 .
2 أنظر نص المادة 329 ، من القانون رقم 14/04 سابق الذكر .

لتشمل مجموعة من المحاكم على مستوى المجالس القضائية على النحو الذي حدده المرسوم التنفيذي 06-348 وحملها عبئ التكفل بالجرائم الخطيرة المذكورة سالفا عبر كامل الإقليم الوطني [1] .

تم تحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والجهات التي تمتد إليها في المرسوم التنفيذي رقم 348 في مواده ،2 ، 3 ، 4 ، 5 كما يلي على الترتيب :

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد إلى المجالس القضائية: الجزائر العاصمة الشلف الأغواط البليدة البويرة تيزي وزو الجلفة، المدية المسيلة، بومرداس تيبازة، عين الدفلى .
- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة إلى المجالس القضائية: قسنطينة، أم البواقي باتنة بجاية بسكرة تبسة، جيجل سطيف، سكيكدة، عنابة قالمة، برج بوعريريج، الطارف الوادي خنشلة سوق أهراس ميلة .
- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة إلى المجالس القضائية ورقلة، أدرار، تامنغست، إليزي، تندوف، غرداية.
- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران إلى المجالس القضائية وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس مستغانم معسكر ، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت غليزان [2] .

ثانيا - الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة :

يقصد بالاختصاص النوعي أن تختص كل محكمة بالنظر في نوع واحد أو فئة واحدة من الدعاوى المقدمة إليها والتي أجاز لها القانون حق الفصل فيها وذلك وفقا لنوع الدعوى وطبيعة القضية [3] .

وتعد قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام خلافا لقواعد الاختصاص المحلي بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها من قبل أطراف الدعوى، ويؤدي توجيه ملف الموضوع والإجراءات خطأً إلى جهة غير متخصصة نوعيا إلى النطق وجوبا بعدم الاختصاص النوعي من قبل تلك الجهة [4] .

1 بوعزة نضيرة ، المحاكم ذات الإختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2002 ، ص 187 .

2 المواد 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، من المرسوم التنفيذي 06 – 348 .

3 مقال بعنوان " الاختصاص وأنواعه والفرق بين الاختصاص الولائي والنوعي في القانون"، تمت الزيارة بتاريخ 2024/04/06، على الساعة 15:55 .
،متوفر في موقع أبحاث قانونية : www.legal-research.online . .

4 إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07 ، العدد الأول، مخبر العقود و قانون الأعمال جامعة قسنطينة، الجزائر،سنة 2022، ص 54 .

ترتكز فكرة القضاء المتخصص على جانبين وهما تخصص القضاة والأجهزة القضائية المتخصصة في مجموعة من الجرائم وقد كرس المشرع ذلك من خلال المواد 37 ، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم بموجب هذه المواد توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذلك المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بخصوص مجموعة من الجرائم وهي :

1- جرائم المخدرات .

2-الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

3-الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

4-جرائم تبييض الأموال .

5-جرائم الإرهاب .

6-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف [1] .

ونلاحظ في المواد المذكورة بالإضافة إلى القانون 04-14 وكذا المرسوم التنفيذي 06-348 أن المشرع لم يذكر جرائم الفساد إلى غاية صدور الأمر 05/10 المتمم للقانون 06/ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ نصت المادة 24 مكرر 1 منه في فقرتها الأولى على أنه : " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية "، وأضافت في فقرتها الثالثة فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد أنه يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني " [2].

كذلك الأمر بالنسبة للجرائم المالية والاقتصادية فلم ينص عليها المشرع في القوانين سابقة الذكر إلى غاية صدور الأمر رقم 20-04 المعدل للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية إذ تم استحداث قطب جزائي مختص في متابعة الجرائم الاقتصادية والمالية بموجب المادة 211 مكرر منه، إذ نصت على أن: " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية " [3] .

وكما أضاف المشرع بموجب الأمر رقم 21-11 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ، والتي ميزه بآلية قانونية خاصة لإيصاله بقضايا الجرائم محل إختصاصه، حيث أن اختصاص الأقطاب الجزائية هذا ليس

1 أنظر المواد 37 ، 40 ، 329 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم .

2 أنظر نص المادة 24 ، مكرر 1، من القانون رقم 06-01 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، رقم 50، ص 16 .

3 أنظر نص المادة 211 مكرر، الأمر رقم 20-04 المعدل للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

اختصاصا مانعا على غيرها من الجهات القضائية بل إنه معلق على شرط المطالبة بالإجراءات من قبل النائب العام الذي يجوز له بعد تبليغه بنسخة من ملف القضية أن يتركها تسير وفق الإجراءات القانونية العادية وأمام جهات القضاء العادي ، بالرغم من أن الأمر يتعلق بإحدى الجرائم التي ينعقد الإختصاص بشأنها للقطب وهذا ما يعرف بالإختصاص المشترك، كما أن المشرع لم ينص على أي ضابط إختصاص يوكله لجهة قضائية معينة للفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر و الأحكام الصادرة من محكمة القطب كدرجة أولى ، إلا أنه و عملا بإمتداد الإختصاص يكون المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي هو المختص كدرجة ثانية [1] .

بما أن دراستنا حول الجرائم الإلكترونية سنحاول بإيجاز التطرق للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات ، على غرار الجرائم الأخرى لتوضيح سبب إرتباطها بإختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة :

❖ **الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :**

عرف مجلس الشيوخ الفرنسي نظام المعالجة الآلية للمعطيات بأنه :

" كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة من وحدات معالجة والتي تكون كل منها الذاكرة المعطيات أجهزة الإدخال والإخراج، أجهزة الربط التي تربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تم تحقيق نسخة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضعا لنظام المعالجة الفنية " [2] .

ومنه يمكن القول أن المساس بهذا النظام يعد جريمة معلوماتية وهي التي ترتكب عبر الأنترنت بإستخدام الكمبيوتر كوسيلة أو هدف لإرتكاب الجريمة ، ولا يمكن حصرها في مجموعات معينة وذلك بسبب التطور المستمر التي تمر به هذه الجرائم ، أو هي تلك الجريمة المرتبطة أساسا بمظاهر التقدم التكنولوجي وهو ما يفسره البعض بجرائم التقنية الحديثة [3] .

وقد صنفتها بعض الاتفاقيات مثل اتفاقية بودابست، وكذلك بعض التشريعات الأخرى مثل مكتب التحقيقات الفيديرالي الأمريكي، وهي بشكل عام جرائم واقعة على النظام المعلوماتي، موضوعها

1 إيمان رتيبة شويطر ، نفس المرجع، ص 55 .

2 جدي نسيمة ، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 17.

3 ربيع حسين ، آليات البحث والتحقيق في جرائم المعلوماتية ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016 ، ص 25.

الاعتداء على البرامج والبيانات بالحذف القرصنة التخريب وغير ذلك، وهي التي عاقب عليها المشرع الجزائري تحت عنوان الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

بالإضافة للجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي أي تكون فيها وسيلة الاعتداء هي الحاسب الآلي، ولم يعتبرها المشرع الجزائري من الجرائم المعلوماتية أو خصها بقوانين خاصة، بل تطبق عليها النصوص الكلاسيكية في قانون العقوبات والقوانين المكملة له [1].

لكنه أنشأ ما يسمى بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للتصدي هذا النوع من الجرائم بموجب الأمر رقم 21-11 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية إذ خص الباب السادس لتحديد الإجراءات المتبعة من قبل هذا القطب والجرائم التي يختص بها، فنصت المادة 2 من الأمر على النصوص المتممة لقانون الإجراءات الجزائية منها المادة 211 مكرر 22 إذ نصت بدورها على أنه :

" ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها " .

وقد عرف هذه الجرائم على أنها أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال [2] ، كما حدد الجرائم التي يختص بالنظر فيها هذا القطب بأنها :

- ❖ الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني .جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع .
- ❖ جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.
- ❖ جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية .
- ❖ جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين .
- ❖ جرائم التمييز وخطاب الكراهية .

وكل الجرائم التابعة لها [3] ، أي أن المشرع لم ينص عليها على سبيل الحصر ويرجع ذلك لكون التكنولوجيا الحديثة في تطور مستمر .

1 جدي نسيمة ، نفس المرجع، ص 15.
2 المادة 211 مكرر 22، من الأمر 11/21 المعدل و المتمم للأمر 156/66المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
3 المادة 211 مكرر 24 ، من الأمر 11/21 المعدل و المتمم للأمر 156/66المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا – خصوصية إجراءات القطب الجزائي المتخصص :

فالآلية التي أقرها المشرع لاتصال القطب الجزائي المتخصص بالقضايا هي المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام [1] ، وهي صلاحية محصورة لديه وتحت سلطته التقديرية وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية :

" يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى " ، وعلى النائب العام التأكد من التكييف القانوني للوقائع ومدى اعتبارها تدخل تحت اختصاص القطب الجزائي . ولذلك تنص المادة 40 مكرر 1 على ما يلي :

" يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة " [2] .

ويمتاز النائب العام بسلطة المطالبة هذه في جميع مراحل الدعوى سواء كان الملف على مستوى النيابة التحقيق أو حتى المحاكمة :

- ❖ فإذا كان الملف يتواجد على مستوى النيابة يتم التخلي عنه لصالح القطب بموجب إرسالية موجهة من النائب العام الذي تتبعه المحكمة المختصة إلى النائب العام الذي يتبعه القطب .
- ❖ أما إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق، فيتم إصدار أمر بالتخلي عنه من قبل قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة لنظيره لدى القطب الجزائي المتخصص ، وذلك بعد مطالبة النائب العام الذي يتبعه القطب بالإجراءات من نظيره الذي تتبعه المحكمة المختصة [3] .

فيتمتع القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بسلطات متكاملة وانفرادية يتولاها دون غيره على مستوى المحاكم الجزائية العادية بحيث يؤول له اختصاص البحث والتحري والمتابعة والحكم متى كانت الجرائم محل اختصاصه النوعي تشكل جنحا [4] .

يتولى وكلاء الجمهورية لدى الجهات المختصة إقليميا إرسال نسخ التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر

1 أنظر نص المادة 40، مكرر 2 ، من القانون رقم 22/06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
2 أنظر نص المادة 40 ، مكرر1، من الأمر رقم 04/20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
3 إيمان رتيبة شويطر ، نفس المرجع، ص 57 .
4 أنظر نص المادة 211 مكرر 22 ، من الأمر 11/21 المعدل و المتمم للأمر 156/66المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

24 من قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر ،21-11 ، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، والذي يمكن له أن يطالب بملف الإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، إذ اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، ويمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يرسل بموجب مراسلة إدارية من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مقررا بالتخلي عن ملف الإجراءات لهذا الأخير وذلك خلال مرحلتي التحري الأولية والمتابعة[1].

وتكمن خصوصية الإجراءات في هذا القطب الجزائي أن القانون خول له اختصاصا حصريا في كافة أنحاء التراب الوطني فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المواد 211 مكرر 24 ومكرر 25، والعلة في ذلك أن خصوصية هذه الجرائم المتطورة تجعل من أجهزة التحقيق التقليدية عاجزة عن البحث والتحري عنها وضبط الدليل والتوصل إلى مرتكبيها لذلك أعطى المشرع هذا الاختصاص للقطب المستحدث والذي ذكرته المادة 211 مكرر 26 من نفس القانون ، لما يتمتع به من آليات تساعده في مكافحة هذه الجرائم [2] .

هذا بالإضافة للاختصاص التفضيلي ، إذ نصت المادة 211 مكرر 27 على أن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع باقي الجهات القضائية المختصة إقليميا في الجرائم التي تخرج عن اختصاصه الحصري المذكور سالفا بموجب المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذه الحالة يتمتع وكيل الجمهورية لدى هذا القطب بسلطة تقديرية للمطالبة بملف الإجراءات أو لا، إلا في حالة ما تزامن اختصاص هذا القطب مع اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أو مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر إذ يؤول الاختصاص في كلا الحالتين وجوبا لهما [3] .

1 بن عمیور أمینة وبوحلایس إلهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07 ، العدد 01 ، مخبر العقود وقانون الأعمال جامعة قسنطينة ، الجزائر، سنة 2022 ، ص 77 .

2 بوقرة جمال الدين و عثمان جمال الدين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، الجزائر،سنة 2022 ، ص 1686 .

3 أنظر المواد من 211 ، مكرر 27 إلى 211 مكرر 29، من قانون الإجراءات الجزائري ،المعدل و المتمم .

الخاتمة

الخـاتمـة:

إن تتطور العالم للتكنولوجيا المعلومات الذي أبهر العالم ، لا يخلو من المخاطر المهددة لأمن وإستقرار المجتمعات، فإلى جانب مزاياه ظهرت جرائم معلوماتية مستحدثة، سريعة الإنتشار، فالمجرم المعلوماتي ذو كفاءة علمية تقنية ويتسم بالذكاء والمهارة الكافية للولوج للأنظمة المعلوماتية دون عناء التنقل ، حيث يصعب تقضي أثر هذا المجرم وضبط الأدلة إلا عن طريق العنوان الإلكتروني المستعمل، وهذا ما يطرح تحديات بخصوص تحديد الإختصاص القضائي والمبادئ التي تحكمه من أجل مواكبة التطور التكنولوجي بتطور تشريعي ، حيث إنتهج المشرع الجزائري تطور منظومته التشريعية على غرار دول العالم في مواجهة هذه الجرائم بموجب القانون رقم 09-04 الذي حدد معالم و كيفيات المتبعة القضائية للمجرمين.

رغم هذا تبقى مشكلة تحديد الإختصاص القضائي وملائمة القانون الواجب التطبيق قائمة ، خاصة عند ما يكون مجريات التحقيق و التحري خارج أرض الوطن .

فجاء المشرع الجزائري بمبادئ جديدة أدخلها على قانون الإجراءات الجزائية بقانون خاص رقم 09-04 فنصت المادة 15 منه على " زيادة على قواعد الإختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عند ما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للإقتصاد الوطني ."

فالمحاكم الجزائرية هي المختصة في حالة وقوع إعتداء على المصالح المذكورة من طرف أجنبي، دون إهمال جانب المساعدة القضائية الدولية المتبادلة بين الدول ، حيث أوكل المشرع مهمة تبادل المعلومات التي تفيد التعرف على مرتكب الجريمة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال، وكما أضاف بموجب الأمر رقم 21-11 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ، والتي ميزه بآلية قانونية خاصة لإيصاله بقضايا الجرائم محل إختصاصه، والتي تتمثل في المطالبة بملف الإجراءات من قبل النائب العام لدى المجلس الذي يتبعه القطب المتخصص ، وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة له ، وتمنكينه بنسخة من الإجراءات فيصبح بإمكان هذا الأخير المطالبة بالملف في أي مرحلة من مراحل الدعوى وفق لسلطة التقديرية .

مما يترتب على الجهة القضائية الأصلية رفع يدها عن القضية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهذا ما يطلق عليه بالأثر الناقل للإختصاص .

قـائمـة المـراجـع

قـائمـة المـراجـع:

❖ الكـــتـــب :

1) خليل احمد حسن قادة، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1988.سامي الشويا، الغش المعلوماتي ظاهرة إجرامية مستحدثة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1993.

2) بن شيح حسين، مبادئ القانون العام، دار هومة للنشر و التوزيع ، بوزريعة الجزائر، سنة 2002.

3) محمد الصغير لعلي ، مدخل للعلوم القانونية ، دار العلوم ، عنابة ، سنة 2002.

4) غنام محمدغنام، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، مؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي، سنة 2003.

5) ايمن عبد الحفيظ، عبد الحميد سليمان، استراتيجية مكافحة جرائم استخدام الحاسب الالي، بدون دار النشر، سنة 2003.

6) محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2004.

7) شرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2008.نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2005 .

8) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2009.

9) عبد الفتاح مراد، الشرح جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب والوثائق، المصرية، سنة 2009.

10)خالد محمود إبراهيم، جرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة2009.

11)نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، سنة 2010.

12) زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للنشر، سنة 2011.

13)نظام توفيق المجالى، شرح العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، سنة2012.

14)رشدي محمد علي محمد عيد، الحماية الجناية الموضعية للمعلومات عبر شبكة الأنترنات، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 2013.

15)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الطبعة 14، سنة2014.

16)أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة 17، دار هومة للنشر والتوزيع ، بوزريعة، الجزائر، سنة 2014.

17)حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2014.

18)أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، برتي للنشر، الطبعة 17، الجزائر، سنة 2022.

19) زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، بالتصرف.

20)عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة ، دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى.

❖ **المعاجم و القواميس**

1) أحمد مختار عمر وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول الطبعة الأولى عالم الكتب، القاهرة، سنة 2008.

❖ **الرسائل و المذكرات :**

1) طارق فوزي التقي، الجوانب الإجزائية في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة منوفية، مصر، سنة 2011.

2) عمار عبيد محمد الغول، رسالة دكتوراه، نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2006.

3) رابح وهيبة ، الإجراءات المتيمة أمام الأقطاب الجزائية ، المتخصصة ـ أطروحة دكتوراه تخصص القانون الإجزائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم الجزائر ، 2015.

4) ربيع حسين ، آليا البحث والتحقيق في جرائم المعلوماتية ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة الجزائر، السنة الجامعية 2016-2015.

5) عزير رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2017- 2018.

6) جدي نسيمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، مذكرة ماجيستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

7) حمزة بن عقون، سلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة ماجيستر جامعة باتنة، السنة الجامعية 2012-2011.

8) سويد سفيان، جرائم المعلوماتية، شهادة ماجيستر قسم الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010-2011.

9) صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، قسم الحقوق مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013.

10) الخليل على و بوثليجة محمد الطاهر، الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الإختصاص الموسع وإجراءاتها، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

11) سمية مزغيش ، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية 2013-2014.

❖ **المجلات و المـــقـالات العلمية :**

1) إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07 ، العدد الأول ، مخبر العقود وقانون الأعمال ، جامعة قسنطينة، الجزائر ،2022.

2) بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، سنة 2019.

3) بوعزة نضيرة، المحاكم ذات الإختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، الجزائر، سنة 2002.

4) بن عميور أمينة وبوحلايس إلهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، المجلد 07، العدد 01، مخبر العقود وقانون الأعمال جامعة قسنطينة ، الجزائر، سنة 2022.

5) بوقرة جمال الدين وعثمان جمال الدين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، سنة 2022.

6) حراش فوزي و خلفي عبد الرحمن، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد04 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، سنة 2020.

7) ملكية عطوي، الجريمة المعلوماتية، حوليات جامعة الجزائر، مجلة علمية جوان 2012، العدد21.

8) محمد بكرارشوش الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة القانونية، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، الجزائر، سنة 2016.

9) الحسن بيه، الجريمة الإلكترونية مقاربة قانونية و قضائية، مجلة الواحة القانونية ، العدد الثاني سنة 2006.

10) مفتاح بوبكر المطردي ، الجريمة الإلكترونية و التغلب على تحدياتها ،مقال مقدم إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان ، المنعقد في 23-2012/9/25.

❖ **الوثائق و النصوص القانونية :**

1) دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 الصادر في 2020/12/30.

2) القانون رقم 04/09، المتضمن القواعد الخاصة للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادرة بتاريخ 2009/08/16.

3) القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، رقم 50.

4) قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 ، المؤرخ في 2006/12/20.

5) قانون العقوبات، رقم 15/04، المؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون العقوبات.

6) الأمر رقم 66-155، المؤرخ بـ 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، عدد 71.

7) المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية والقضاة الجريدة الرسمية، رقم 63.

8) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 ، المؤرخ بـ 15 نوفمبر 2000 ، المتضمن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو ، إيطاليا.

❖ **المواقع الإلكترونية :**

1) مقال بعنوان " الإختصاص وأنواعه والفرق بين الإختصاص الولائي و النوعي في القانون"، متوفي في موقع أبحاث قانونية www.legal-research-online : تمت الزيارة بتاريخ 2024/04/06 على الساعة 15:55.

2) جازية سليماني ، موقع العربي الجديد، تاريخ الدخول 2024/03/15، الساعة 19:00 .

http//www.alaraby.com.uk/media news

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر -

الإهداء -

الـمقدمة أ

الفصل الأول: ماهية الجريمة الالكترونية 5

تمهيد 6

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الإلكترونية 7

المطلب الأول : تعريف الجريمة إلكترونية و اركانها 7

الفرع الأول : تعريف الجريمة الإلكترونية 7

أولا: الإتجاه الضيق لمفهوم الجريمة 7

ثانيا: الإتجاه الواسع لمفهوم الجريمة 8

الفرع الثاني : أركان الجريمة 9

أولا : الركن الشرعي 9

ثانيا : الركن المادي 9

ثالثا : الركن المعنوي 10

المطلب الثاني : دوافع إرتكاب الجريمة الإلكترونية 10

الفـرع الأول : الدوافع الشخصية لإرتكاب الجريمة الإلكترونية 11

أولا : دوافع مادية 11

ثانيا : دوافع معنوية 11

الفـرع الثاني : الدوافع الموضوعية لإرتكاب الجريمة الإلكترونية 11

أولا : دافع الإنتقام 12

ثانيا : دافع التعاون و التواطؤ 12

ثالثا : دوافع أخرى..... 12

المبحث الثاني : خصائص الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري 13

المطلب الأول : خصائص الجريمة الإلكترونية و مرتكبيها..... 13

الفرع الأول : خصائص الجريمة الإلكترونية 13

فــرع الثاني : خصائص مرتكبي الجريمة الإلكترونية 15

الــفــرع الثالث: أصناف المجرم المعلوماتي..... 17

المطلب الثاني : أنواع الجرائم المرتكبة عبر الانترنت..... 20

الفرع الأول : جريمة الدخول في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات..... 20

أولا - فعل الدخول 21

ثانيا - فعل البقاء 22

الفرع الثاني : جريمة المساس بالمنظومة المعلوماتية..... 22

أولا – الإدخال..... 23

ثالثا – الإزالة 24

الفرع الثالث : أعمال أخرى..... 25

الفصل الثاني : قواعد الإختصاص المستحدثة للجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري : 26

تمهيد..... 27

المبحث الأول : قواعد الإختصاص القضائي العادية..... 28

المطلب الأول : قواعد الإختصاص الإقليمي 28

الفرع الأول : مفهوم المبدأ الإقليمي..... 28

أولا : تعريف مبدأ الإقليمية..... 28

ثانيا: نطاق تطبيق مبدأ الإقليمية..... 29

الفرع الثاني : تقدير مبدأ الإقليمية 30
أولا : من الناحية القانونية 30
ثانيا : من الناحية العملية 30
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من مبدأ الإقليمية 31
أولا : مبدأ الإقليمية في القانون الجزائي 31
ثانيا : إستثناءات تطبيق مبدأ الإقليمية 32
المطلب الثاني : قواعد الإختصاص الشخصية 34
الفرع الأول : مفهوم مبدأ الشخصية 34
أولا – الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الجزائريين 34
ثانيا – الجنايات و الجنح المرتكبة ضد الجزائريين 36
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من مبدأ الشخصية 36
أولا – قانون العقوبات 37
ثانيا – قانون رقم 04/09 37
المطلب الثالث : قواعد الإختصاص العينية 39
الفرع الأول : مفهوم مبدأ العينية 39
أولا – تعريف مبدأ العينية 39
ثانيا – تقييم مبدأ العينية 40
الفرع الثاني : شروط تطبيق مبدأ العينية 41
أولا – أن تمس الجريمة مصالح الدولة الأساسية 42
ثانيا – أن يكون الجاني أجنبيا 42
ثالثا – أن ترتكب الجريمة خارج إقليم الدولة 43
المبحث الثاني : قواعد الإختصاص الخاصة للجريمة المستحدثة 43

المطلب الأول : قواعد الإختصاص العالمي 44
الفرع الأول : مفهوم مبدأ العالمية 44
أولا – تعريف مبدأ العالمية 44
ثانيا – تقييم مبدأ العالمية 44
الفرع الثاني : شروط تطبيق مبدأ العالمية و موقف المشرع الجزائري 45
أولا – شروط تطبيق مبدأ العالمية 45
ثانيا – موقف المشرع الجزائري من مبدأ العالمية 46
المطلب الثاني : إختصاص الأقطاب المتخصصة 47
الفرع الأول : مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة 48
أولا : تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة 48
ثانيا : الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة 49
ثالثا : الأساس القانوني لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة 49
الفرع الثاني : الإختصاص القضائي للأقطاب المتخصصة 52
أولا - الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة 52
ثانيا - الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة 53
ثالثا – خصوصية إجراءات القطب الجزائي المتخصص 57
الخـاتمـة 60
قـائمـة المـراجـع 63
فهرس المحتويات 70
ملخص الدراسة **Erreur ! Signet non défini.**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول :..بعلي لبيب عادل.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..411390089.. الصادرة بتاريخ :..2024.04.25...

الطالب الثاني :.....حمامدي دلال.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..M291963.. الصادرة بتاريخ :..2019.01.17.....

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص :..قانون جنائي والعلوم الجنائية

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : ..قواعد الاختصاص القضائي في الجرائم

الإلكترونية في التشريع الجزائري.....

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ :..2024.05.18..

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الثاني